الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

ميدان الحقـــوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال

دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبة

بوعكاز نسرين

إشراف الأستاذ

يرمش مراد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
-	أستاذ محاضر(أ)	جامعة المسيلة	رئيسا
- مراد يرمش	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
-	أستاذ محاضر(أ)	جامعة المسيلة	ممتحنا

تاريخ المناقشة: .....

السنة الجامعية:2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

ميدان الحقـــوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال

دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة

بوعكاز نسرين

إشراف الأستاذ

يرمش مراد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
-	أستاذ محاضر(أ)	جامعة المسيلة	رئيسا
- مراد يرمش	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
-	أستاذ محاضر(أ)	جامعة المسيلة	ممتحنا

تاريخ المناقشة: .....

السنة الجامعية:2023-2024

2020 ديسمبر 27

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوعكاز نسرين ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207050149 والصادرة بتاريخ 2021/10/13 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد حقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021.10.31.27

توقيع المعني (ة)

قال الله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾

سورة الأحزاب الآية 58

إهـــــــــــداء

❖ إلـــــى من قال فيهما سبحانه وتعالي:﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُف وَلا تَنْهَرْهُمَا

وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذل مِنْ الرحْمَة قُلْ رب ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبيَانِي صَغِيراً ﴾

(سورة الإسراء الآية 24)

❖ إلى ينبوع الحب والحنان وزهرة العطف ومصدر الاطمئنان إلى أغلى ما في الوجود

❖ الأم الحبيبة الغالية

❖ إلـــــــــــى من كان سندا لي في الحياة صاحب الفضل ومصدر الرعاية إلى الذي لا يسعني إلا أن

أقف أمامه احتراما وعرفانا وطاعة بعد الله والرسول أبي الغالي حفظه الله ورعاه .

❖ إلى عائلتي

❖ إلـــــــــــــــى كل أساتذة وعمال قسم الحقوق

❖ إلى كل من يعرفني من قريب وبعيد.

❖ الطالبة بوعكاز نسرين

شكر وتقدير

وفي لحظات العرفان بالجميل وحسن الصنيع لا يسعني إلا أن نحمد الله

الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

وأصلي وأسلم على نور القلوب وضياءها حبيبنا

وقرة أعيننا محمد صلى الله عليه وسلم

أتقدم بالشكر لكل من ساعدني على إنجاز هذا العمل المتواضع

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور " يرمش مراد"

الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته التي كانت لي خير معين في هذه الدراسة.

والشكر الجزيل للجنة المناقشة التي سيكون لها دورا كبيرا في تقويم وتثمين هذه الدراسة

وإلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة المسيلة

❖ **الطالبة بوعكاز نسرين**

قائمة المختصرات:

أولا: الاختصارات بالعربية

ج : جزء

م: مجلد

ع : عدد

ط : الطبعة

ص : صفحة

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مقدمـــة

• مقدمة:

نظرا للتحولات التي عرفتها التجارة الدولية في العصر الحالي، والتي أعطت للتجارة الحرية الكاملة في ممارستها بشتى الطرق والوسائل مما يعني الإقرار بمبدأ حرية المنافسة.

وشهدت الجزائر في الآونة الأخيرة تحولات اقتصادية وسياسية هامة وحسّاسة بانتقالها تدريجيا من النظام الاشتراكي، الذي يعتمد على احتكار الدولة للجانب الاقتصادي والتدخل المستمر في جميع الميادين، إلى النظام الليبرالي الذي يعتمد فتح المجال الاقتصادي أمام الأفراد، والعمل على تكريس مبدأ المنافسة الحرة وتوسيع مجال التجارة الخارجية والداخلية بمختلف أنواعها وصورها، لتنتقل الدولة بذلك من دور المتدخل إلى دور الحارس المراقب.

أمام هذا التوجه الجديد كان لزّاما على المشرّع الجزائري تبّني وسائل قانونية نافعة تتماشى والنهج الجديد، وهوما تجسد فعلا، حيث سنّ مجموعة من القوانين في مجال المنافسة، وهذا من أجل ضبط المنافسة في السوق وكذا فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين للوصول إلى العملاء بكل حرية، مستعملين في ذلك كل الوسائل التسويقية والقانونية المتاحة لجذب الزبائن وفق أساليب مشروعة، وبعد الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أحد القوانين الهامة التي أفرزت العديد من المبادئ الأساسية على رأسها مبدأ حرية المنافسة، الذي جاء من أجل تجسيد مظاهر التنظيم الحر للاقتصاد بما يفرض معه من الحرية التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين، إضافة إلى مبدأ حرية الأسعار سنة 1989م الذي يرتكز عليه اقتصاد السوق بصفة عامة والمنافسة الحرة بصفة خاصة، فلا وجود لمنافسة حرة في حالة انعدام حرية أسعار المنتجات والخدمات القائمة على الأعراف التجارية النزيهة، إن تحقيق المنافسة الفعلية في السوق يقتضي إتباع مجموعة من القواعد القانونية المحددة في قانون المنافسة، والتي يجب عدم مخالفتها أو انتهاكها، لأن ذلك سينعكس سلبا على السوق وكذا التوازن الاقتصادي، ذلك أن التجارة القائمة على المنافسة الحرة والنزيهة هي من شروعه في أصلها، إلا أن استخدام وسائل تنافسية غير مشروعة يخرجها من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية.

وفي سبيل ذلك، تسعى المؤسسات إلى حماية معاملاتهم من المنافسات غير المشروعة فتمكنهم من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة بإقامتها دعوى أمام الجهات القضائية المختصة .

- **أهمية البحث**

لموضوع دعوى المنافسة غير المشروعة أهمية عملية وعلمية في آن واحد، الأولى تكمن في محاولة إعطاء وصف قانوني لها، ومن خلال مجهودات المشرع الجزائري في تنظيم المنافسة ومراقبة السوق، ومحاربة الأعمال المنافية للمنافسة وتحديد نسبة نجاح المشرع في قمع الممارسات التجارية غير المشروعة.

أما أهمية الموضوع من الناحية العلمية حيث لاتزال المنافسة من المواضيع البالغة الأهمية في المجال القانوني والاقتصادي والتجاري وهذا حول كل ما تخلفه من نزاعات وممارسات تستوجب التصدي لها بمنظومة قانونية من اجل حماية الاعوان الاقتصاديين.

وتكمن أيضا أهمية الدراسة في أنها تسعى إلى حماية المتضررين من أعمال المنافسة غير المشروعة وجبر ضررهم وتعويضهم.

وهنا يظهر جليا أهمية مكافحة والقضاء على المنافسة غير المشروعة، وهذا ما نسعى للبحث فيه من خلال مذكرتنا الموسومة بـ " **دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري**"، وذلك بتسليط الضوء على المسائل والقضايا التي تحكم المنافسة والتي تمثل تحديا للسوق والتجار بصفة عامة.

- **أهداف البحث:**

نهدف إلى معرفة ما مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الوسيلة عن طريق تدخله في تنظيمها بالإضافة إلى مجموعة من الأهداف التي تخدم الإجابة عن الإشكالية نذكرها فيما يلي:

- إزالة كل غموض أو إيهام بخصوص مجال المنافسة بصفة عامة ومقاصة المنافسة غير المشروعة.

- التعرف على الممارسات التي من شأنها المساس بالأعوان الاقتصاديين.
- القضاء على المنافسة الغير مشروعة عن طريق وضع نظام قانوني الخاص بها.
- معرفة المنظومة القانونية التي يرتكز عليها العون الاقتصادي في حالة تعرضه للضرر من طرف منافسيه.
- كما تهدف إلى تبيان العقوبات والجزاءات التي يتعرض لها التجار عند قيامهم بأعمال المنافسة غير المشروعة

• أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة دوافع وأسباب موضوعية وذاتية أدت بنا إلى اختيار هذه الدراسة يذكر منا:

- الأسباب الموضوعية

- التعرف على مجال المنافسة بصفة عامة وأحكامها وكذا أهم الممارسات التي تمس بها.
- ندرة الدراسات التي تناولت مثل هذه المواضيع.
- حداثة الموضوعات المتعلقة بالمنافسة، ومالها من أهمية في هذا الدول وخاصة في الجزائر، وذلك بعد صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والقانون 04-02 المتعلق الممارسات التجارية، وعدم اهتمام الباحثين في معالجة أحكام هذان الأمران، وعدم تطرقهم لإشكالية المنافسة غير المشروعة في الجزائر بصفة مفصلة.

- الأسباب الذاتية

- الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع، وتبيان العلاقة التي يمكن أن تربط المجال القانوني بالمجال الاقتصادي وعلاقته بدعوى المنافسة غير المشروعة.
- الموضوع يتلائم مع تخصصنا في الماستر (قانون أعمال)

• صعوبات البحث:

كأي عمل لم يخلو هذا البحث من الصعوبات فهو من الموضوعات الحديثة التي لم تستوف حقها في الدراسة ومن بين هذه الصعوبات نذكر منها:

ـ ضيق الوقت لإنجاز هذا البحث.

ـ قلة المراجع والبحوث الأكاديمية، خاصة الكتب ذات النوعية والمتخصصة التي تعالج الموضوع بصفة مباشرة وتتناوله من جانب قانوني بالدراسة والتحليل.

ـ قلة المراجع المتخصصة في القانون الجزائري بشأن دعوى المنافسة غير المشروعة.

ـ صعوبة اجتماع النصوص والقوانين الخاصة بحماية المنافسة في إطار قانون خاص بأعمال المنافسة غير المشروعة.

ونظرا لنقص مراجع متخصصة في مجال المنافسة غير المشروعة فقد اعتمدت بالدرجة الأولى على الكتب والمجلات والملتقيات، كما اعتمدت أيضا على المواقع الالكترونية التي وجدتها غنية بموضوع دعوى المنافسة غير المشروعة.

تجاوزنا هذه الصعوبات من خلال الاعتماد على المقالات المدرجة في asjp والمذكرات والأطروحات الموجودة في موقع **Dspace** و sndl، وبعض المراجع الجزائرية.

- **الإشكالية:**

وعلى هذا الأساس سنحاول رفع اللبس حول موضوع المنافسة غير المشروعة وذلك بطرح ومن الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية دعوى المنافسة غير المشروعة في الحد من الأعمال المنافية للمنافسة؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات هي:

- ما المقصود بالمنافسة غير المشروعة؟ وفيما تتمثل صورها ؟ وماهي مميزاتها؟
- ما هي الجهات القضائية المختصة بنظر دعوى المنافسة غير المشروعة وما هي آليات تطبيقها أمام القضاء؟

- **المنهج/المناهج المعتمدة:**

اعتمدنا أساسا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي الوصفي، فالوصفي من خلال توضيح لمختلف المفاهيم المتعلقة بموضوع البحث، خاصة وأن أغلبها مصطلحات جديدة تحتاج لشرح وتبسيط، ووصف لدعوى المنافسة غير المشروعة وآلية تطبيقها، والاستعانة بالمنهج التحليلي في محاولة تحليل مضمون بعض النصوص القانونية من قوانين وأنظمة تتعلق بهذا الموضوع والتطرق إلى التكييف القانوني لها.

- **خطة البحث:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا دراستنا إلى فصلين وفق الخطة التالية:

خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لدعوى المنافسة غير المشروعة والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم المنافسة غير المشروعة أما المبحث الثاني فوضحنا من خلال النظام القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة ، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه آليات تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الجزائري وذلك من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول آلية تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء العادي، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى آلية تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الإداري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لدعوى المنافسة غير المشروعة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لدعوى المنافسة غير المشروعة

إن الأصل في الحياة التجارية مشروعية المنافسة فهي من الأمور المتعارف عليها في ميدان النشاط التجاري ويعود الفضل إلى المؤسسات التجارية وتطورها، والمنافسة عمل مشروع وحق يكفله القانون والتنافس هو تزاحم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم عن طريق جذب أكبر عدد ممكن من العملاء.

وعلى أن يتم هذا التنافس والتزاحم بشرف وأمانة وطبقا لقواعد القانون والعادات التجارية أما إذا خرج التنافس عن هذا الإطار العام فإنه يعتبر عملاً غير مشروع، ويترتب عليه قيام المسؤولية القانونية.

لذا نجد أن المشرع القانوني قد وضع الضوابط العامة التي تضمن بقاء المنافسة ضمن دائرة المشروعية ومنع أي سلوك من شأنه إخراج المنافسة إلى دائرة عدم المشروعية وبذات الوقت نجده قد منع السلوك التنافسي بذاته في حالات محددة بحيث تكون مجرد ممارسة المنافسة عمل غير مشروع.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الإطار المفاهيمي لدعوى المنافسة غير المشروعة، حيث قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول مفهوم المنافسة غير المشروعة، والمبحث الثاني النظام القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

المبحث الأول:

مفهوم المنافسة غير المشروعة

إن مصطلح المنافسة غير المشروعة من بين المصطلحات التي ظهرت حديثا لأنه قد تستعمل في المنافسة وسائل وأساليب مخالفة للأعراف التجارية النزيهة، وبالتالي تعتبر منافسة غير مشروعة، مما يؤثر على النشاط التجاري، ومصالح الدول.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المنافسة غير المشروعة، ونتناوله في ثلاثة مطالب، في المطلب الأول تعريف المنافسة غير المشروعة، أما المطلب الثاني تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة لها، أما المطلب الثالث نتناول فيه صور المنافسة غير المشروعة.

المطلب الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة

سعت الكثير من التشريعات إلى وضع تعاريف للمنافسة غير المشروعة إلا أن التطور العلمي السريع واتساع مجال المنافسة وكذلك ظهور العولمة في جميع المجالات والسعي إلى وضع قواعد موحدة للتجارة الدولية حال دون ذلك وهذا بسبب جمود هذه التعاريف وعدم شموليتها.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة

نجد أن جل التعريفات التي تعطي مفهوما للمنافسة غير المشروعة قد اختلفت، حيث نجد أن هناك جدلا كبيرا بين الفقهاء حول ماهية وتقييم المنافسة غير المشروعة.

فهناك من عرفها على أساس الهدف المقصود وهو تحويل العملاء، فيعرفها "Allar" بأن" المنافسة غير المشروعة هي كل تصرف أو وسيلة مستعملة لتحقيق غرض معين وهو اغتصاب العملاء من منشأة صناعية أو محل تجاري".[1]

إلا هناك من عرفها على اساس الوسيلة المستعملة والتي تفتقر إلى الأمانة والشرف الذي ينبغي أن يكون أساسا للمعاملات التجارية، ومن بين هؤلاء الفقهاء نجد:

---

[1]– زواوي الكاهنة، **المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، جامعة محمد خيضر بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2007/2006، ص18.

الفقيه "Josserand" الذي يرى بأن "أعمال المنافسة غير المشروعة هي التي يستهجنها الضمير الاجتماعي والتي لا يسامح عنها الصالح العام ولا يتجاوز عنها بشكل أو بآخر بل يصنعها تحت صورة تامة من صور المسؤولية".

وكذلك عرفتها الدكتورة سميحة القيلوبي بأنها "استخدام التاجر لطرق منافية للقوانين والعادات أو مبادئ الشرف والأمانة والمعاملات".

فبالرغم من كل هذه التعريفات إلا أن الرأي الفقهي الراجح هو الذي أخذ بالمعيارين معا كأساس لتعريف المنافسة غير المشروعة اذ عرفها الدكتور محمد محبوبي "هي كل عمل مناف للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية وذلك عن طريق بث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس أو استخدام وسائل تؤدي الى اللبس أو الخلط بن الأنشطة التجارية وذلك بهدف اجتذاب زبناء تاجر أو صانع منافس.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمنافسة غير المشروعة

لم تتضمن التشريعات الحديثة على غرار المشرع الجزائري تعريف المنافسة غير النزيهة (غير المشروعة)، وفي هذا الإطار يرجع الفضل في تعريف المنافسة غير النزيهة للاجتهاد القضائي الذي بين أن المنافسة غير النزيهة تسمح بخطف أو سلب زبائن منافس آخر.[1]

هذا وتقوم المنافسة غير النزيهة على قواعد المسؤولية المدنية 124 من القانون المدني حيث تنشأ هذه الأفعال متى خالفت الأعراف التجارية مثلما أشارت إليه المادة 26 من القانون 04-02 التي نصت على ما يلي: " تتمثل كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح العون أو عدة أعوان أخرى اقتصاديين".

وعليه تستند المنافسة غير النزيهة على الوسائل والطرق المخالفة للأعراف التجارية التي يرجع فيها إلى قواعد المسؤولية المدنية.

[1] – سامي بن حملة، **قانون المنافسة، دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة**، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط ، 2016، ص 182.

وقد حظر المشروع الجزائري هذه الممارسات في كونها ممارسات غير نزيهة مخالفة للأعراف والمهن التجارية، مما قد يلحق الضرر بباقي التجار المنافسين.[1]

فالمشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف المنافسة غير المشروعة ونعتقد بأنه كان موفقا في ذلك لأن الحياة التجارية والوسائل والأساليب المتبعة في التجارة في تطور مستمر ووضع تعريف للمنافسة غير المشروعة سيجعلها محصورة في إطار معين، مما يؤدي إلى إخراج أساليب متطورة وغير مشروعة من إطار المنافسة غير المشروعة بالرغم من عدم مشروعيتها.

وبالتالي كان المشرع الجزائري محقا عندما اكتفى بذكر أعمال المنافسة غير المشروعة في الفصل الثاني من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تحت نص:" الممارسات المقيدة للمنافسة."

المطلب الثاني: تمييز مصطلح المنافسة غير المشروعة عن بعض المصطلحات المشابهة لها

لتحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة من الضروري التطرق إلى تمييزها عما يشابهها من المفاهيم، أو أوضاع أو صور أخرى للمنافسة التي من شأنها إحداث لبس وخلط، لهذا سنتناول في هذا المطلب تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة لها كالآتي:

الفرع الأول: تمييز المنافسة غير المشروعة على المنافسة الممنوعة

إن المنافسة الممنوعة تعني حضر القيام بنشاط تجاري معين إما بمقتضى نص في القانون أو بمقتضى اتفاق بين الطرفين.[2]

---

[1] – سامي بن حملة، مرجع سابق، ص ص ،183-182.

[2]–أحمد عبد الحسين كاظم الباسري، حسن ضعيف محمود المعموري، **الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة- دراسة في القانون العراقي**، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثالث، السنة الثانية عشر، 2020، ص 321.

أولا: المنافسة الممنوعة بنص القانون

تعرف بأنها القيود القانونية التي تحظر الاتجار على الموظفين وأصحاب المهن الحرة، فمن مارس التجارة رغم وجود هذا الحظر يكون مخالفا لنصوص القانون والنظام الداخلي المنظم للمهنة ويتعرض للجزاء الذي يفرض القانون لهذه المهنة.[1]

حيث أن المنافسة غير المشروعة تختلف عن المنافسة الممنوعة بنص القانون، في كون أن من يقوم بالأعمال الأولى مصرح له بالعمل التجاري ولكن محظور عليه فقط أن يتبع وسائل غير مشروعة في الترويج لتجارته، أما في المنافسة الممنوعة بنص القانون لا يملك الحق بالمنافسة، بالتالي ليس هناك حدود لحرية المنافسة، وإنما إلغاء كامل لهذه الحرية[2].

والمنافسة الممنوعة بنص القانون هي التي توجد بسبب وجود موانع محددة ينص عليها القانون، فمثلا بعض الأنظمة تضع شروطا تنظيمية للسماح بممارسة بعض الأنشطة[3].

ثانيا: المنافسة الممنوعة اتفاقا

إن المنافسة الممنوعة لا تقتصر على الحالات التي حظرها نص القانون، وإنما تكون بمقتضى اتفاق بين طرفين مثلا في حالة الالتزام بعدم المنافسة.

فقد أخذت المنافسة الممنوعة اتفاقا العديد من الصور التي لا يمكن حصرها منها:

- التزام مؤجر العقار بعدم منافسة التاجر وذلك بعدم تأجير مالك العقار أماكن أخرى من نفس العقار لمزاولة نفس نشاط التاجر الأول فلا يجوز له مخالفة هذا الالتزام العقدي.
- التزام بائع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري وهذا الالتزام ينشأ عن عقد بيع المبرم بينهما.
- التزام العامل بعدم منافسة رب العمل حيث يحرص رب العمل على تضمين عقود العمل عدم منافسة العامل له وفي حال إخلاله بهذا الالتزام يتعرض للمسؤولية العقدية[4].

---

[1] – ناصر موسى، **حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص: حقوق، فرع القانون الخاص الأساسي، جامعة جيلالي ياسين، بلعباس، 2019، ص62.

[2] – سارة مرواني، **الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة**، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017–2018، ص 12.

[3] – بوخلخال فريال، زيدان أيوب، **دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال –كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد حيدرة– بسكرة، 2022، ص12.

[4] – محمد سلمان الغريب، **الاحتكار والمنافسة غير المشروعة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 84.

من خلال ما سبق فعلى الرغم من وجود صعوبة تعترض الباحثين في التمييز بين المنافستين إلا أنهما قد يرتبان نفس الأثر ألا وهو التعويض عن الضرر للمضرور.

فبخصوص المنافسة الممنوعة نجد الفقيه روبير مثلا قد فصل بينها وبين المنافسة غير المشروعة، حيث أن هذه الأخيرة الأساليب فيها تكون في الأصل مشروعة إلا أن التاجر قد يتجاوز الحدود المسموح بتا، بينما المنافسة الممنوعة تقيم المسؤولية على المخالف من خلال منع التنافس[1].

الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة على دعوى التقليد

إن التقليد يعرف بأنه:" كل تصنيع لمنتوج بالشكل والهيئة التي تجعله يشتبه اشتباها كثيرا في شكله الظاهري مع المنتوج الأصلي وذلك بنية توهيم المستهلك بأنه المنتوج الأصلي، بالإضافة إلى تحقيق عوائد مالية من ذلك"[2].

والمشرع الجزائري لم يعط أي تعريف للتقليد، لكن بالرجوع إلى الأمر رقم 03-06، والأمر 03-07، الأول يتعلق بالعلامات[3]، والثاني يتعلق ببراءة الاختراع[4].

تختلف دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى التقليد من عدة أوجه:

1- تفترض أساسا بأن هناك حقا قد تم الاعتداء عليه أي الاعتداء بحق المدعي، بينما في دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المدعي ينتقد أمام القضاء موقفا وتصرف المدعي عليه غير اللائق أي أن الدعوى تنصب على التصرف المنتقد للمدعي عليه.[5]

---

[1] – زينة غانم عبد الجبار الصفار، **المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية**، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 39.

[2] – شعبان موراد، **تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2020/2019، ص 26.

[3]– الأمر 03-06 المؤرخ 2003/07/19، المتعلق بالعلامة، ج.ر عدد رقم 44، الصادرة في 03-06 المؤرخ 2003/07/23.

[4]–الأمر 03-07 المؤرخ 2003/07/19، المتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر عدد رقم 44، الصادرة في 2003/07/23.

[5] – محمد محبوبي " حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة"، مقال المنشور على الرابط الإلكتروني الآتيtopic –https://hawass droit.yoo7.com/t1550. اطلعت عليه بتاريخ ، 15/04/2024 على الساعة 15:11:.

2- دعوى التقليد تحمي الحق المعتدى عليه بجزاءات متعددة تصل إلى عقوبة الحبس، فهي دعوى زجرية في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تصل إلى نفس صرامة الدعوى الأولى، فهي دعوى خاصة ترمي إلى ردع التصرفات غير المشروعة في إطار مدني صراف.

3- دعوى التقليد هي جزاء للاعتداء على الحق بينما المنافسة المشروعة هي جزاء لعدم احترام الواجب.

4- لا يمكن إقامة دعوى التقليد إلا إذا توافرت شروطها الخاصة في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطلب نفس الشروط، شروطها هي شروط كل دعوى وبذلك تكون دعوى التقليد أضيق نطاقا من دعوى المنافسة غير المشروعة[1].

وعليه يظهر جليا الفرق بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد من حيث الأساس القانوني لكل منهما، فدعوى التقليد أساسها هو الحماية التي يقررها القانون لمن يتمتع بحق حصري على حقوق الملكية الفكرية ومنع استغلال دون ترخيص منه، بينما أساس المنافسة غير المشروعة هو الجزاء الذي يرتبه القانون على كل يخالف قواعد النزاهة والشرف في التجارة[2].

وكذلك هنا فرق بينهما، من حيث الطبيعة فالمنافسة غير المشروعة ذات طبيعة مدنية خالصة، بينهما دعوى التقليد ذات طبيعة جنائية وعقابية.

المطلب الثالث: صور المنافسة غير المشروعة

تعتبر أعمال المنافسة غير المشروعة صعبة التحديد نظرا لخطورتها خاصة في ظل التطور الكبير الحاصل في المجال التجاري بين مختلف التجار محليا أو دوليا.

والمشرع الجزائري قد قام بتحديد الممارسات غير المشروعة في الأمر 03-03 المؤرخ في 19يوليو 2003 الذي تتعلق بالمنافسة من خلال الفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر الذي ذكرناه سابقا تحت مسمى الممارسات المقيدة للمنافسة[3]، والذي قام بتحديديها في المواد:

---

[1]- محمد حبوبي، مرجع سابق، البريد الالكترونيhttps://hawass droit.yoo7.com/t1550- topic

[2] - شعبان موراد، مرجع سابق، ص 76.

[3]- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 والمتعلق بالمنافسة.

06 و07 و10و11و12 مؤكدا على أن هذه المواد تشكل الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا ما نصت عليه في المادة 14 من نفس الأمر03-03 [1].

أورد المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ما يسمى بالممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات المنافية للمنافسة وقد أعطى القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية واللذان حدد مختلف هذه الأعمال والممارسات التجارية غير النزيهة، وسنتناول الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات المنافية للمنافسة والممارسات التعسفية للمنافسة.

الفرع الأول: الممارسة المقيدة للمنافسة

أقر الأمر 03-03 المشار إليه وبموجب المادة 06 منه على مجموعة الممارسات المعروفة بالاتفاقيات المحظورة، كما أورد في نص المادة 07 منه تحديد الأسعار بالنسبة للسلع والخدمات التي تهدف إلى عرقلة السوق والتي سنتطرق لها كما يلي:

أولا: الاتفاقيات المحظورة

أ- تعريف الاتفاقيات المحظورة:

تعرف المادة 06 من الأمر03-03 الاتفاقيات المحظورة على أنها: "تحظر الممارسات والأعمال والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، في نفس السوق أو في جزء جوهري منه ...".

ونستنتج من هذه المادة أن ليس كل اتفاق بين المؤسسات الاقتصادية اتفاقا محظورا من حيث المبدأ، لكن إذا أدي هذا الاتفاق أو التواطؤ بين المؤسسات إلى إلحاق ضرر بالسوق في هذه الحالة أوجب المشرع منعها والمعاقبة عليها إذ لا تصبح الاتفاقات محظورة إلا إذا كانت ترمي إلى المساس بالمنافسة الحرة، فالأثر المترتب عن الاتفاق هو الإخلال بالمنافسة سواء كان الإخلال محققا أو احتماليا.[2]

ب- الاتفاقات المستثناة من الحظر:

نص الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة في المادة 09 منه على ما يلي:

---

[1]- تنص المادة 14من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على انه " تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 06 ، 07 ، 10 ، 11، 12.

[2] - بن طاية زوليخة، **دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية المحل التجاري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 46.

«الاتفاقيات التي تؤدي إلى التطور الاقتصادي أو التقني والتي يشترط حصولها على ترخيص من طرف مجلس المنافسة وذلك بكونها تعزز من الوضعية التنافسية في السوق، وكذا التجميعات الاقتصادية وهي اتفاقات لكنها مستثناة من الحظر بموجب قانون المنافسة ولكن بشرط رقابة وبترخيص مسبق من مجلس المنافسة.

ثانيا: تحديد الأسعار

تعد مسألة تحديد الأسعار في غاية الأهمية كونها ترتبط مباشرة بقاعدة العرض والطلب، وبما أن تبني مبدأ حرية المنافسة قد يجعل من هذه القاعدة تختل أمام ما يعرف بالممارسات والقيود التي أوردها التشريع الجزائري على مبدأ المنافسة في القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة والذي يسعى إلى تحرير المنافسة وهذا ما قضت به المادة 04 منه والتي تنص على ما يلي: " تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة"

كما أورد المشرع الجزائري في القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال نصوص المواد 22 و23 على أنه تعد من الممارسات غير النزيهة ما يلي:[1]

- رفع أو خفض الأسعار المقننة.
- تزييف تكلفة السلع والخدمات.

فمن خلال ذات القانون يعتبر كل مساس بالأسعار المقننة سواء بالرفع منها أو تخفيضها أو تزييف قيمة التكاليف المتعلقة بها يعد من قبيل ممارسة أسعار غير شرعية. [2]

كما أن الأمر 03-03 تطرق إلى مسألة حظر ومنع كل عملية بيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي من شأنها عرقلة المتنافسين وإبعادهم من السوق. [3]

---

[1] – المادة 22-المادة23 من الأمر 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] – زوبير أرزقي ، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 76.

[3] – المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الممارسات المنافية للمنافسة

تكمن هذه الممارسات في استعمال المتعاملون الاقتصاديون لطرق وأساليب منافية للمنافسة وهذا من أجل تحقيق الربح وهو الأساس الذي يقوم عليه العمل التجاري بالمفهوم الكلاسيكي(نظرية المضاربة). [1]

أولا: أعمال اللبس والتضليل

يقصد بأعمال اللبس والتضليل استعمال التاجر أو الصانع وحتى الأعوان الاقتصاديون بالمفهوم الحديث لقانون المنافسة أو مقدم الخدمة إلى اللجوء إلى أعمال وطرق ملتوية في سبيل تحقيق الربح عن طريق مخالفة القانون والإتمان المفروض في القانون التجاري والأعراف التي ترتبط به ويندرج ضمن أعمال اللبس والتضليل ما يلي:

1- كل استعمال للعلامات التجارية أو الرموز أو الشعارات التجارية أو تغليف المنتج أو شكله أو لونه ويؤدي إلى إحداث لبس فيما بين السلع أو الخدمات ويحدث اللبس عند وجود حالة من التطابق أو التماثل بين السلعة الأصلية والسلع المقلدة. [2]

2- كل تحايل أو خداع يمارسه أحد المنافسين في وجه الآخر بقصد الربح والتدليس، وهذا ما عرفه القانون المدني الجزائري في نص المادة 86 ق م ج والتي نصت على ما يلي:

"يعتبر تدليس السكوت عمدا عن واقعه أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملابسة".

ويكون هذا الغش والخداع في كمية الشيء أو نوعه أو ماهيته وقد يتخذ شكلا آخر كرفع الأسعار أو خفضها بقصد إحداث البلبلة في السوق.

3- كل ادعاءات مخالفة للحقيقة في حد ذاتها تعطي انطباعا خاطئا للمستهلك أو المنافس الآخر عن حقيقة الشيء محل المنافسة، وهي تأخذ شكل أعمال التضليل، وتتجسد هذه الادعاءات في ما يلي:[3]

---

[1]- عمورة عمار، **شرح القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)**، طبعة ثانية جديدة ومنفحة، دار المعرفة، الجزائر 2010، ص 38.

[2] - الجيلالي عجة، **أزمات حقوق الملكية الفكرية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 290.

[3] - الأمر 03/09 المؤرخ في 2009/03/08 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش باعتباره يسعى لحماية المنافسة وذلك بحماية المستهلك من هذه الممارسات.

– الادعاءات الكاذبة أو الغش بالتلميح عن سوء نية لتحويل زبائن الغير.

– الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي والتجاري.

– البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها.

– الإعلانات المقارنة بين المنتجات المنافسة وكذلك الإعلانات المزعجة وكل عامل آخر يهدف إلى عرقلة دخول السوق أو إقصاء المنافسين منها ونزع الثقة عن الغير.

وهي شروط سعي كل من القانون المدني والقانون التجاري التعرض لها من خلال نصوصهما خاصة.

كما أن القانون 04-02 المشار اليه سابقا والذي أورد في الفصل الثاني من الباب الأول وتحديدا الفصل الرابع بعنوان الممارسات التجارية غير الشرعية تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة في المواد 24 إلى 28.

ثانيا: أعمال التقليد والتزوير

لعل من أهم مظاهر المنافسة غير المشروعة والتي تمس بمبدأ النزاهة والشرف التي تقوم عليها التجارة هي التقليد والتزوير[1]، وهذه الوسائل هي من أهم الوسائل المحظورة قانونا ويجرمها التشريع ويدخل ضمنها تقليد العلامات التجارية، حيث اعتبر قضاة المحكمة العليا أن تقليد علامة" افري موكاح" تختلف عن "افري إبراهيم" لأن الاسم العائلي لكل علامة يميزها عن الأخرى، كما أكدت على أنه لإبطال علامة تجارية يجب القيام بمنافسة الاسم الم ارد حمايته والتأكد أنه يحمل تسمية تتوفر على الخاصيات والمميزات الواردة في القانون المتعلق بالعلامات. وكذلك الأسماء التجارية أو تقليد براءات الاختراع والكشف عن الأسرار التجارية واستغلالها عن طريق التزوير للمنتجات والعلامات بنية الاستفادة من الشهرة وسمعة المنافس، وحتى تتم عملية التقليد يشترط أن تكون هناك علامة أو اسم مؤسسة أو براءة اختراع ليتم تقليدها، واذا ما حدث هذا التقليد في الملكية الصناعية في الساحة التنافسية، فإنه يعتبر من

[1] – المواد من 105 إلى 213 من الأمر 66 /156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة، وقد أفرد المشرع الجزائري الملكية الصناعية بقوانين خاصة بمعزل عن المعاملات التجارية التي تخضع للقانون التجاري، كقانون براءة الاختراع[1]، قانون العلامات التجارية[2]، قانون الرسوم والنماذج الصناعية، وذلك بهدف حمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة والتي من بين صورها ما يلي:

تزوير وتقليد العلامات التجارية، براءة الاختراع، وكذا الرسوم والنماذج الصناعية.

1. استعمال علامة، براءة اختراع أو رسم أو نموذج صناعي مزور أو مقلد.
2. استعمال علامات وبراءات ونماذج ورسوم مملوكة للغير.
3. بيع بضائع تحمل علامة أو براءة أو رسم أو نموذج مقلدة أو مملوكة للغير أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع.
4. ادعاء الحصول على علامة أو براءة اختراع أو رسم أو نموذج صناعي بوضع بيانات عادية خلافا للواقع[3].

والجدير بالذكر أنه لا يوجد نص تشريعي يحصر صور المنافسة غير المشروعة، كما أنه بعد الاطلاع على مختلف النصوص التشريعية المقارنة نجدها اعتمدت أسلوب الحظر في تحديد ما يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة وبالتالي فإنه يمكن على أساس اعتماد مبدأ الإجماع، ومبدأ القياس أن يدخل تحت تصرف أفعال المنافسة غير المشروعة كل عمل مخالف للمبادئ القانونية والمعاملات التجارية، بما في ذلك إخلال أصحاب المهن الحرة بمبادئهم، كالصيدلي الذي يصف أدوية للمريض باستعمال صفة الطبيب مثلا.

الفرع الثالث: الممارسات التعسفية للمنافسة

يلجأ بعض الأعوان الاقتصاديين إلى القيام ببعض الممارسات وهذا بهدف الهيمنة أو الحد من دخول السوق الاقتصادي أو الاحتكار لبعض السلع والخدمات والتي تتجلى من خلال

---

[1] – الأمر 03-07 المؤرخ 2003/07/19، المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[2] – الأمر 03-07 المؤرخ 2003/07/19، المتعلق بالعلامة التجارية، مرجع سابق.

[3] – سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص429.

ما يسمى بالممارسات التعسفية للمنافسة والقانون لا يمنع القيام بهذه الممارسات وإنما يمنع التعسف أو الهيمنة الناتجة عنها أو الاحتكار الذي يعرف تقديم الخدمات وتداول السلع وهذا ما نص عليه الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

أولا: التعسف الناتج عن الهيمنة الاقتصادية

قد أقر التشريع الجزائري في نص المادة 07 من الأمر 03-03 عملية مراقبة التمركز الاقتصادي واعتبره من القيود الواردة على مبدأ المنافسة باعتباره يدخل ضمن الهيمنة أو الحد من دخول السوق المنافسة، " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها". [1]

وقد اعتبرت هذه المادة أن كل العمليات المستغلة في وضعية الهيمنة الاقتصادية أنها محظورة كونها تمس بالمنافسة سواء بين الأعوان الاقتصاديين من أجل الحصول على امتيازات دون مبرر شرعي.

وقد نص في هذا السياق المرسوم 2000-319 على حالات أخرى تتمثل في الممارسات التي دخل ضمن هذا الحظر الذي نصت عليه المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وهي كما يلي:

1- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق وسيرها.

2- المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة.

3- غياب حل بديل بسبب وضعية اقتصادية. [2]

وقد وسعت المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة هذا الحظر ونصت على أنه:" يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا وممولا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة....".[3]

ومن خلال المادة 07 والمادة 11 تتجلى تأثير الهيمنة الاقتصادية على السوق وضعية التبعية تقضي على المنافسة وفق نص المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وتعني بذلك

[1] - الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المادة 07.

[2] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 المؤرخ في 2000/10/14 المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة ج.ر، عدد 61، سنة 2000.

[3] - الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة، المادة 11.

عرقلة مبدأ المنافسة وعدم سير الحسن لسوق وكذا المساس بحرية المنافسة وهي بتالي عبارة عن قيود أقرها الأمر 03-03 وسعي إلى محاربتها من أجل حماية مبدأ المنافسة.[1]

ثانيا: الاحتكار

يقصد بالاحتكار السيطرة على السوق لفرد أو اثنين أو أكثر وقد يأخذ شكل احتكار القلة، واحتكار الكثرة أو احتكار الوحيد ويشترط لوجود الاحتكار أسس حسب ما توصل إليه علماء الاقتصاد وهذا بتوفر:

1- وجود شركة واحدة في السوق تقوم بكل إنتاج هذا السوق من سلع وخدمة معينة تكسبها القوة الاحتكارية.

2- أن تقدم هذه الشركة المحتكرة منتجا فريدا ومميز من هذه السلعة أو الخدمة بحيث لا يوجد لها بدائل أخرى.[2]

والذي تبني المشرع الجزائري هذه الفكرة في نص المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، كون أن الاحتكار لسلعة ما ليس محظور بحد ذاته وإنما يحظر الاحتكار إذا كان سببه القضاء عل المنافسين الموجودين في السوق لمنتج معين ومنع دخول المنافسين المحتملين والجدد من دخول السوق.

وقد جاءت المادة 124 مكرر من القانون المدني على الحالات التي من شأنها أن تكون تعسف في استعمال الحق وهي:

- إذا كان بقصد الأضرار بالغير.
- إذا كان يرجو منه فائدة قليلة مقارنة بالضرر الناشئ.
- إذا كان غير مشروع.

ومن خلال هذه المادة نستخلص أن المشرع أولى أهمية كبيرة لحماية الحقوق وعدم الأضرار بالغير في استعمالها وحتى عدم المشروعية للعمل المرتكب.

[1] - أنظر الممارسات المتعلقة بالأسعار وشرط البيع في نص المادة 11 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[2] - الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المادة 03.

المبحث الثاني:

النظام القانوني لسير دعوى المنافسة غير المشروعة

تؤدي المنافسة الحرة إلى خلق جو تنافسي بين التجار مما يؤدي إلى ظهور بعض الممارسات التي تضر بهذه المنافسة باستعمال وسائل وطرق غير مشروعة والتي تكون مخالفة للقانون بصورة عامة وتحدث ضررا للتجار.

فأوجد القانون الوسيلة القانونية اللازمة لحماية التاجر المتضرر ولتحليل دعوى المنافسة الغير مشروعة سنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة والمطلب الثاني أركان دعوى المنافسة غير المشروعة، أما المطلب الثالث: تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة.

المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

لم ينظم المشرع الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة ولم يبين شروطها ولا أساسها القانوني واكتفى بذكر بعض الممارسات التي اعتبرها ممارسات غير مشروعة ومن هنا حاول الفقه والقضاء البحث عن أساس قانوني لهذه الدعوى.

الفرع الأول: الاتجاهات التقليدية في تأسيس الدعوى

وفي ظل عدم وجود أحكام تنظيمية تتعلق بالمنافسة غير المشروعة في الدول العربية بشكل عام وفي الجزائر على وجه الخصوص في إطار القوانين التشريعية الخاصة حتى وقت ليس ببعيد فإن ما كان يرتكب من أعمال المنافسة غير المشروعة على وجه التحديد في الأنشطة التجارية وغيرها، كان من قبيل الاعتداء على الحق الذي يدخل في إطار الحماية بمقتضى أحكام القانون المدني باعتبارها فعل ضار يتطلب التعويض.[1]

وبالتالي فإن الاتجاهات السائدة في ذلك الوقت لم تلغي بشكل غير عادل دعوى المنافسة غير المشروعة عن إطار الدعوى المدنية المؤسسة على أحكام المسؤولية التقصيرية أو التعسف في استعمال الحق.

[1] – بوزيد رحيمة، **الإطار القانوني لحماية المحل التجاري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص64 .

وهذا الأمر يدفع إلى تفسير الآراء الفقهية التي أحيطت بالأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك ضمن عنصرين على وجه التحديد:

أولا: المسؤولية التقصيرية

يتفق غالبية الفقه والسلطة القضائية على أن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة ليس سوى تطبيق لفكرة الخطأ الذي يرتكبه المدعى عليه بأفعاله المخالفة للقيم والأخلاق.

وأن افتقاره إلى العادات والشرف المعتاد هو الذي يدفعه إلى تحميله المسؤولية عن هذه الأفعال.[1]

ولقد أخذ بعين الاعتبار الفقه الكلاسيكي والقسم الأكبر من القضاء الفرنسي أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مسؤولية مدنية عادية وذلك بذريعة أن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة يستدعي نفس الشروط المتطلبة في دعوى المسؤولية التقصيرية، من إلزامية وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهم. وقد ارتكز القضاء الفرنسي إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية وذلك بتطبيق أحكام المواد 1382و1383 من التقنين المدني الفرنسي.[2]وهو مايصادف المادة 124 من التقنين المدني في الجزائر التي تقابل المادة 382 من القانون المدني الفرنسي، بحيث يعود أساس دعوى المنافسة غير المشروعة إلى أحكام المسؤولية التقصيرية والتي تقضي: "بأن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[3]

رأي هذا الاتجاه هو استناد هذه الدعوى إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، وذلك نظرا للتوافق بين دعوى المنافسة غير المشروعة وقواعد المسؤولية التقصيرية.[4]

ثانيا: التعسف في استعمال الحق

نجد هناك جانب من الفقه يرى أن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هو التعسف في استعمال الحق وليست المسؤولية التقصيرية ذلك لأن المنافسة أصلا هي عمل مشروع فإذا

---

[1] –عبد الله بوالطين، **العلامات التجارية والمنافسة غير المشروعة**، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات الماستر تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة،2016 /2017 ، ص66.

[2] –عبد الله بوالطين، مرجع نفسه، ص 67.

[3] – نادية فضيل، **النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول والثاني المحل التجاري والعمليات الواردة عليه**، دار هومه، الجزائر، 2011، ص61.

[4] – عبد الله بوالطين، مرجع سابق، ص67.

انحرف التاجر عن السلوك المشروع فلا يعد مرتكبا للخطأ الذي يقيم المسؤولية التقصيرية بل يعد متعسفا في استعمال حقه المقرر له والمألوف طبقا لأعراف وعادات التجارة.

إلا أن هذا الاتجاه قد تم نقده على أساس أن التاجر الذي يقوم بأعمال المنافسة غير المشروعة عادة ما يهدف من خلال سلوكه إلى الأضرار بمنافسه أو يهدف إلى تحقيق مصالح غير مشروعة في حد ذاتها أو أن ما يهدف إلى تحقيقه هو قليل الأهمية بالمقارنة بالأضرار التي يلحقها بالغير.[1]

إن لكل شخص الحق في مباشرة النشاط التجاري، ومنافسة زملائه في نفس النشاط، ولكن هذا الحق قد ينشأ عنه ضرر من جراء هذه المنافسة، خاصة عندما يلجأ فيها المنافس إلى استخدام أساليب غير مقبولة، هنا نكون بصدد استعمال لحق المنافسة بشكل تعسفي، ولهذا يمكن اعتبار أن أساس المنافسة غير المشروعة يخضع للنظرية العامة في استعمال الحق، وهذه النظرية لقيت صدى كبير في بعض الاجتهاد الفرنسي الحديث.[2]

لكن هذه النظرية لقيت نقدا شديدا خاصة من قبل روبييه Roubier، إذ لا يمكن تطبيق معايير نظرية التعسف في استعمال الحق على المنافسة غير المشروعة، لأن التاجر الذي يعتمد أسلوبا غير مشروع، عادة ما يكون لديه قصد الأضرار، إما إساءة استعمال الحق فلا وجود لعنصر النية أو القصد، كما أن الحق ينتهي عندما يبدأ التعسف.[3]

لقد تعرض كذلك هذا الرأي لعدة انتقادات أهمها أن التعسف في استعمال الحق عبارة عن صورة من صور المسؤولية التقصيرية. وبالنظر إلى الشروط الواجب توفرها في نظرية التعسف في استعمال الحق نجد أن معيار قصد التعدي قد يكون في كل منافسة ولو كانت منافسة مشروعة، والمقصود بذلك جعل المسؤولية التقصيرية صورة من صور التعسف في استعمال الحق مع ضرورة أن ينتج عن ذلك التعدي ضرر وهذا خلافا للرأي السابق من الفقه.[4]

---

[1] – نادية فضيل، مرجع سابق، ص ص61-62.

[2] – بلمختار سعاد، **الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها**، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 01، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، يناير 2020، ص133.

[3] – زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص69.

[4]–علواش نعيمة، **الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، المجلد03، العدد01، 2013، ص58.

الفرع الثاني: الاتجاهات الحديثة في تأسيس الدعوى

إن الاتجاه الحديث حاول إعطاء أساس جديد تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة بعيدا عن القواعد العامة في المسؤولية القائمة على المسؤولية التقصيرية وبعيدا كذلك على نظرية التعسف في استعمال الحق.

يذهب هذا الاتجاه إلى أن الحق في المنافسة هو حق مركب يشمل مزيج بين العنصر البشري المتمثل في شخصية المنافس ومعاونيه وبين العناصر المالية التي يضارب بها المنافس ويقوم بنشاطه، ومن ثم فإن الدعوى التي تحمي المنافسة لا تدخل في نطاق التقسيم التقليدي للدعاوى [1].

وقد أسند بعض الفقهاء وعلى رأسهم جوسرونjosserent، كوهلرkohler ، روبييه roubier، دعوى المنافسة غير المشروعة إلى أسس أخرى أهمها:

أولا: مذهب المساس بحق الشخص

انطلقت جهود الفقه والقضاء التجاريين إلى التحول عن الأفكار التقليدية، والتي تجعل مناط حصول المضرور على التعويض، هو إثبات الخطأ في السلوك التنافسي.

فمع تطور أساليب المنافسة، أضحى المنافس المضرور يعجز عن إثبات الخطأ التنافسي، وبالتالي يحرم هذا كثيرا من المنافسين الحق في التعويض، ولذلك بدأت النظرة تتحول من المنافس المسؤول إلى المنافس المضرور أي أن هذا المذهب يرمي إلى حمل المدعى عليه على الاعتراف بحق المنافس المضرور، أي لا يثبت المنافس المضرور الخطأ بل يثبت الضرر الذي أصابه، ويقدر الخسائر التي لحقته.

وقد أخذ بعين الاعتبار أنصار هذا المذهب أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقترب من دعاوى الملكية أكثر منها من دعوى المسؤولية التقصيرية، لأن المنافس اعتدى على ملكية غيره، وهي عنصر من العناصر المعنوية للمحل التجاري، كما أنها مساس بحق احترام المنافس الأخر، خاصة إذا مست الأعمال سمعته في السوق[2].

---

[1] – ميلود سلامي، **النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011–2012، ص194.

[2] – زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص ص69 ، 70.

ثانيا: مذهب استعمال الحرية المدنية بشكل مفرط

ومن أصحاب هذا المذهب روبييه roubier ، الذي يعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مسؤولية من نوع خاص، وقوامها الإفراط في استعمال الحرية المدنية، وهو يحدد الحرية المدنية على أنها تنتمي إلى القانون الخاص ضمن نظرية الحريات العامة، والقانون لم يحدد مضمون الحرية المدنية بدقة، إذ يستند روبييه على مبدأ تمتع الأفراد باستغلال نسبي في تنظيم علاقاتهم المتبادلة، والنضال من أجل تأمين مصالحهم، ولكن التمادي في الحرية قد يلحق الضرر بالغير، خاصة على ضوء المذهب الاقتصادي اللبرالي الذي يدعو إلى انتصار الأفضل أو الأكثر كفاءة.[1]

كما اعتبرها كذلك دعوى خاصة من حيث شروط قيامها فيما يخص الخطأ، ففي المسؤولية التقصيرية كل فعل غير مشروع هو ضار، لكن ليس كل فعل ضار يكون غير مشروع، ولهذا اعتبر roubier فعل المنافسة غير المشروعة كل فعل يتجاوز ما يتوقعه المتنافسون في إطار الصراع الاقتصادي وأساليبه المألوفة في بيئة شريفة.[2]

ومن ثم فإن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة يستند إلى كونها دعوى من طبيعة خاصة.[3]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من أساس دعوى المنافسة غير المشروعة

بما أن المشرع الجزائري نظم قواعد المنافسة غير المشروعة في القانون رقم 04-02، تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة.[4]

---

[1] – وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص224.

[2] – المرجع نفسه، ص225.

[3] –ميلود سلامي، **دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 6 جانفي2012، جامعة باتنة، الجزائر، ص176.

[4]– براشمي مفتاح، **منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري (دارسة مقارنة)**، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه علوم في قانون الاعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، 2017-2018، ص131.

ومن خلال المادة 26 نلاحظ أن المشرع، ركز على مخالفة الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة أي تبنى الموقف الذي أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على مخالفة الأعراف المهنية وهو معيار أخلاقي يهدف إلى أخلاق الممارسات في السوق، لكن ربط المشرع هذا المعيار بوجود معيار آخر وهو التعدي لأنه نص:"... والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصلحة عون أو عدة أعوان اقتصاديين...".

فيفهم من هذا الجزء من المادة، أن المشرع اشترط أن تكون في مخالفة تلك الأعراف التجارية، المساس بمصلحة العون الاقتصادي، أو كل الأعوان الآخرين، أي لابد من عنصر التعدي (الفعل الضار). وبهذا يكون المشرع قد تبنى أيضا تأسيس المنافسة غير المشروعة على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية الواردة في المادة 124 من ق.م بعبارة أخرى إن مخالفة الأعراف التجارية لوحدها قد تكون غير كافية لتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة، وانما يجب أن تتحقق عناصر المسؤولية التقصيرية خاصة التعدي (الخطأ)، بالإضافة للعناصر الأخرى بالإلحاق إلى ما سبق ذكره فلما ذكر المشرع(... يتعدى على مصلحة عون أو عدة أعوان...) أي حماية المصلحة. فإن هذه الأخيرة يمكن أن يقصد بها المصلحة القانونية، أو الاقتصادية، وهنا يوجد تشبيه للمعيار (حماية حق) بحيث يجوز بموجب هذا المعيار ليس فقط الحكم بالتعويض، وإنما يجوز استرداد المصالح بما فيها الحقوق لأصحابها التي اغتصبت بفعل.

يلاحظ أن المشرع الجزائري، أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس مخالفة الأعراف المهنية في المادة 26 وكذلك في المادة 124 من القانون المدني.

نجد أن المشرع الجزائري اتخذ موقف مغاير وذلك بعد صدور قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي أضاف لدعوى المنافسة غير المشروعة طابع جزائي بالنظر إلى الجزاءات الجزائية التي فرضها المشرع على الممارسات التجارية مع احتفاظه بالطابع المدني في حالة عدم توافر الحالات المنصوص عليها في القانون 04-02.[1]

[1]-مكي سفيان، بوقرة أحمد أمين، **دعوى المنافسة غير المشروعة(حماية المحل التجاري)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021 ، ص29، 30.

المطلب الثاني: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة.

لكل دعوى شروط وأركان خاصة بها يجب تحقيقها لقيام هذه الدعوى، فدعوى المنافسة غير المشروعة هي من توفر الحماية القانونية للمتضرر الأمر الذي يتطلب توفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

الفرع الأول: الخطأ

يشترط لقيام دعوى المنافسة الغير مشروعة قيام المدعي عليه باستخدام وسائل تنافي القوانين والأعراف التجارية، والعادة وقواعد الشرف والنزاهة، ولا يشترط توفر عنصر سوء النية لدى الفاعل، ويكفي فقط صدور الفعل نتيجة عدم احتياط وإهمال من قبل المنافس، ويقصد بهذه الأفعال الخلط بين المنتجات أو المحلات التجارية أو كذلك من قدر المحل المنافس أو سلع أو سمعة التاجر أو شكل الفعل اعتداء على المشروع التجاري، أو شكل الفعل اضطرابا في السوق وتعطي اي فعل من هذه الأفعال شكل فعل المنافسة الغير مشروعة ويعطي المتضرر عنها الحق برفع الدعوى ولا يلزم بهذا الصدد أن تتعدد أفعال غير مشروعة بل يكفي صدور فعل واحد يكون واضحا على نحو كاف لحظة وقوعه[1].

إن صور الخطأ في المنافسة الغير مشروعة يصعب حصرها لذلك أورد المشرع على سبيل المثال لا على سبيل الحصر بعض الممارسات التجارية غير النزيهة في المادة 27 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم[2].

وتتعد صور الخطأ في المنافسة الغير مشروعة أهمها تشويه سمعة التاجر، إحداث خلط ولبس بين منشأتين، إحداث اضطراب في مشروع المنافس، تعمد تخفيض الأسعار لجذب العملاء كل هذه الصور تكون سببا في نشوء المنافسة غير المشروعة مما يستوجب المتضرر من جراء هذه الأعمال برفع دعوى المنافسة الغير مشروعة ومطالبته بالتعويض.

---

[1] -علي حمد أحمد العثمان، **الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفقا لأحكام القانون البحرين (دراسة مقارنة)** ، رسالة ماجستير في القانون التجاري، جامعة العلوم التطبيقية، البحريين، 2019-2020، ص117.

[2] - بلمختار سعاد، مرجع سابق، ص ص ، 136-137.

ويقع اثبات الخطأ من المتضرر بكافة وسائل وأساليب الاثبات لأنه يعد واقعة مادية وعليه يجوز له اثبات الخطأ عن طريق الشهود والكتابة وغيرها من وسائل الاثبات الأخرى[1].

وعليه فبمجرد ارتكاب فعل التعدي نحن بصدد منافسة غير مشروعة كونها تحدث ضرار للغير.

وللخطأ عنصرين:

أولا: العنصر المادي يتحقق التعدي كلما كان الفعل الذي يرتكبه المرء مخالفا لقاعدة قانونية أو واجب قانوني، كالإخلال بالنصوص القانونية الآمرة والمتعلقة بسلوك الفرد.

ثانيا: العنصر المعنوي أي أن للفرد المقدرة على التمييز بين الفعل الضار والفعل النافع ، وبين الفعل المباح والفعل المخالف للقانون، وعندما يقدم على فعل مخل بقاعدة قانونية أو بواجب قانوني فيكون ذلك بإرادته الحرة أي باختياره ومن ثم يتحمل ما يترتب عن هذا الفعل من جزاء[2].

وحتى يكون الخطأ لابد من توفر بعض العناصر المهمة وهي أن تكون هناك منافسة بين الأعوان الاقتصاديين، وأن يتم استعمال واستخدام أساليب منافية وطرق غير مشروعة تخالف العادات والأعراف التجارية، فبانعدام هذان العنصران لا ينشأ الخطأ الأمر الذي يتضح منذ أن القضاء يشترط في ارتكاب الخطأ أن يتم بوسائل منافية للقوانين والعادات المستقرة في مجتمع التجارة، والشرف الذي يلازم آداب المهنة.[3]

الفرع الثاني: الضرر

في دعوى المنافسة غير المشروعة لا يكفي حدوث خطأ من التاجر، بل يجب أن ينجم عن خطئه ضرر للغير.

إذ يعد الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة الخسارة المتكبدة بالنسبة لمشروع المتضرر، والتي كانت نتيجة لفعل أو أفعال منافسة غير مشروعة، وقد يكون الضرر ماديا ويتمثل في تحويل الزبائن من متجر المتضرر إلى متجر المتسبب في الضرر أو غيره من التجار، حتى ولو لم يساهموا في فعل المنافسة غير المشروعة وهو الضرر الأصيل، كما قد

---

[1] – سالم بن سلام بن حميد الفليتي، **المنافسة الغير مشروعة في ضوء القانون العماني**، مجلة روح القوانين، كلية الزهراء للبنات، مسقط سلطنة عمان، العدد 89، يناير، 2020، ص35.

[2] –عبد الله بوالطين، مرجع سابق ، ص ص 68–69.

[3] –أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، – الجزائر ط 35، 1980، ص 200.

يكون الضرر أدبيا يتمثل في المساس بسمعة وشرف المنافس مما يفقد بسببه التاجر ثقة واطمئنان الزبائن[1].

ويقع على عاتق المضرور عبء إثبات الخطأ والضرر، ويعتبر الضرر واقعة مادية تخضع في إثباتها لكافة وسائل الإثبات كالبينة والقرائن.

والضرر الذي يستوجب التعويض هو الضرر الذي وقع فعلا أو سيقع حتما في المستقبل، أما الضرر الاحتمالي وهو غير المحقق الوقوع، أي قد يقع وقد لا يقع، فلا يستوجب التعويض عنه[2].

ولا يشترط في الضرر الذي يبرر مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون محققا، بأن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما، حيث يكفي للضرر بأن يكون محتمل الوقوع.

لذلك يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ولو لم يكن يكون هناك أي ضرر أصاب التاجر حالا، ولكن يخشى من وقوع هذا الضرر في المستقبل، وبذلك تكون لدعوى المنافسة غير المشروعة وظيفة وقائية إلى جانب وظيفتها المتعلقة بتعويض الضرر، وفي مطلق الأحوال فإن تقدير وجود الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة والتعويض عنه يعود لقاضي المحكمة[3].

الفرع الثالث: العلاقة السببية

ويقصد بالعلاقة السببية توافر ركن الخطأ وركن الضرر، فلابد أن يكون الخطأ قد نشأ عن الضرر نفسه، فالعلاقة السببية هي علاقة السبب بالنتيجة، وبالتالي يجب أن يكون خطأ المنافس منافسة غير مشروعة سببا في حدوث الضرر بالنسبة للمنافس، وتعتبر تحديد فكرة الرابطة السببية بين الخطأ والضرر من الأمور والمسائل الدقيقة[4].

ولقيام المسؤولية المدنية يجب وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، أي أن الضرر الذي أصاب المعتدي عليه كان بسبب خطأ المعتدي، حيث إذا تمكن من إثبات الترابط بينهما يكون له الحق في إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، غير أن هناك حالات لا يترتب فيها

---

[1] – علي حمد أحمد العثمان، مرجع سابق، ص121.

[2] – نادية فضيل، مرجع سابق، ص194.

[3] –عمورة عمار، مرجع سابق، ص172.

[4] – المرجع نفسه ، ص ص177–178.

ضرر بسبب خطأ المدعى عليه، في هذه الحالة لا يمكن الكلام عن الرابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا في الحالات التي ينشأ فيها للمدعي ضرر من الأعمال غير المشروعة[1].

حيث نجد في المادة 27 من القانون 04-02 السابق الذكر، أفعال منافسة غير مشروعة لا تحتاج إثبات الخطأ والضرر، أما ما يخرج عن نطاق المادة فيجب إثبات عناصر المسؤولية[2].

ويرجع تحديد فكرة الرابطة السببية إلى سببين رئيسيين(أساسيين) هما: [1]

- **السبب الأول:** هو أنه كثيرا ما تساهم عدة أسباب في إحداث الضرر، وبذلك فمن اللازم معرفة مدى مساهمة كل من هذه الأسباب في إحداث الضرر، وتسمى هذه الحالة بتعدد الأسباب ووحدة الضرر.
- **السبب الثاني:** يتمثل في حالة وجود خطأ واحد يكون سببا في إحداث عدة أضرار متتالية وتدعى هذه الحالة بوحدة السبب وتسلل الأضرار.

وأخيرا، يمكن القول أن التاجر الذي ارتكب خطأ يعد بمثابة منافسة غير مشروعة، وكان الخطأ سببا لضرر التاجر المنافس، ويجوز لهذا الأخير القيام بعمل رفع دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض ووقف تلك الأعمال، أما في حالة تعدد التجار والمضرورين فيتقرر الحق لكل شخص على انفراد لكي يتمكن القاضي من تقدير الضرر[3].

المطلب الثالث: تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة

مما لا شك فيه أن أساس المسؤولية التقصيرية هو أساس قيام ورفع دعوى المنافسة غير مشروعة لتعويض المتضرر من جراء الضرر الذي يلحق به من أعمال المنافسة غير المشروعة، وهذه الوسيلة تبقى اختيارية، حيث يقوم الشخص المتضرر بمباشرتها أو التنازل عنها، ونحن هنا بصدد دعوى المنافسة غير المشروعة.

---

[1]– شعبان موراد، مرجع سابق، ص 49.

[2] – ريمة عبد الصمد، **حماية العون الاقتصادي في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة**، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 2، العدد19، 2 جويلية 2022، ص28.

[3] –حمادي زوبير، **الحماية القانونية للعلامات التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2012، ص ص 178-179.

الفرع الأول: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

الأصل العام لكل دعوى طرفان، حيث يسمى رافع الدعوى مدعيا، ويسمى من رفعت ضده الدعوى مدعيا عليه.

أولا: المدعي

يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من كل شخص لحقه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا.

ويثبت هذا الحق لكل متضرر سواء كان شخصا طبيعيا أي تاجر أم كان شخصا معنويا كمؤسسة تجارية، وإذا تعدد المتضررون فيحق لهم رفع الدعوى مجتمعين أو منفردين، ولكن لا يحكم لكل واحد منهم إلا بقدر الضرر الذي لحقه بسبب هذه المنافسة غير المشروعة.[1]

حيث يجوز للشخص المتضرر من جراء أعمال المنافسة غير المشروعة رفع دعوى المنافسة غير المشروعة بتوافر شرط الأهلية بالنسبة للشخص الطبيعي وفقا للقواعد العامة (السن القانوني مع الخلو من عيوب الإرادة)، وإذا كان شخص قاصر له أن يباشر بالدعوى بمن ينوب عنه قانونيا مثل وليه، حتى وإن كان فاقدا للأهلية يجوز أن ينوب عنه مقدما أو عن طريق شخص تقوم المحكمة بتعيينه بموجب حكم قضائي، أما إذا كان شخصا معنويا(اعتباريا) يجوز له أن يباشر دعواه طبقا لأحكام المادة 49 و50 من ق.م.ج.[2]

ثانيا: المدعى عليه

هو كل شخص يرتكب الفعل الضار ومسؤول عنه بطريق مباشر أو غير مباشر أي تم الفعل عن طريق أحد تابعيه، وقد يكون شخص طبيعي أو معنوي، وفي حالة تعدد المدعى عليهم، يمكن توجيه دعوى المنافسة غير المشروعة ضدهم جميعا بصفة تضامنية، وهذا ما تؤكده المادة 126 من القانون المدني: كما يلي: "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا

---

[1] – أحمد عبد الحسين كاظم الياسري، حسن ضعيف حمود المعموري، **الحماية القانونية عن المنافسة غير المشروعة – دراسة في القانون العراقي**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثالث، 2020، ص328.

[2]– كافي أحمد، علالي أحمد، **دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج– البويرة ، 2016–2017، ، ص52.

متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية بالتساوي إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض"[1].

كما يجب أن تتوفر الأهلية في متخذ الإجراء، وكذا في الخصم الموجه إليه الإجراء (المدعى عليه)، لأنه يعرضه لمخاطر الحكم ضده مما يعني حرمانه نهائيا من حقه، ولذلك يستدعي أن يكون في وضع يمكنه من الدفاع عن حقه والرد على ما يتخذ ضده من إجراءات، ما لم يعد الإجراء نافعا محضا لمن يوجه إليه هذا الإجراء، حيث يعد ناقص الأهلية.[2]

الفرع الثاني: الجهة التي تحرك أمامها دعوى المنافسة غير المشروعة

ونجد أن المشرع قد أعطى للمدعى حق خيار الجهة المختصة في نظر الدعوى وذلك إذا كان أحدهما تاجر والآخر مدني، ولأن دعوى المنافسة غير المشروعة تدخل ضمن القضايا التجارية فإن المحاكم هي صاحبة الاختصاص في هذا الشأن، وبمفهوم آخر فان المشرع الجزائري بالرغم من انه قد بسط التنظيم القضائي بجعل المحاكم ذات الاختصاص العام، إلا أنه لم يضع محاكم متخصصة للفصل في المنازعات الناتجة عن التعدي أو الاساءة الى سمعة العلامات التجارية والمنافسين بطرق غير مشروعة.[3]

ولهذا نجد أن الاختصاص نوعان وسنوضح ذلك في فرعين:

أولا: الاختصاص الاقليمي

طبقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها تنص على:" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

---

[1]–العمري صالحة، **دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري** ، مجلة فاتر السياسة والقانون، جامعة 8 ماي 1954 قالمة – الجزائر، العدد 3، جوان 2010، ص214.

[2] – بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى–نظرية الخصومة–الإجراءات الاستثنائية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون– الجزائر، 2001، ص ص ، 78–77.

[3] – زوبير حمادي، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2012، ص158.

فنجد أن ضابط اسناد الاختصاص الاقليمي للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه هو المعيار العام الذي أخذ به المشرع في تحديد الاختصاص بالنسبة لمحاكم الموضوع التي يرفع اليها النزاع بصفة مبتدأه.[1]

ولهذا فان المشرع الجزائري قد خص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه بصلاحية الفصل في النزاع، ومن المعلوم أن موطن المدعى عليه هو مكان مزاولته للتجارة هذا وإن كان شخصا طبيعيا.[2]

أما إذا كان شخصا معنويا فموطنه هو مقر الشركة أو أحد فروعها.[3]

ونصت المادة 38 من نفس القانون في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرتها اختصاصها موطن أحدهم، ويعقد الاختصاص الاقليمي في الدعاوى المرفوعة ضد شركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها وفقا للمادة 39 فقرة 04.

ثانيا: الاختصاص النوعي

كأصل عام ينعقد الاختصاص للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة لمصلحة القسم التجاري على اعتبار أنه المختص في نظر المنازعات التجارية وفقا للمادة 531 من القانون 09/08 وهذا بالنسبة للاختصاص النوعي.[4]

وبالنظر للمحاكم الابتدائية نجد أن الاختصاص يعود إليها وذلك لأن القانون الجزائري لا يعرف مبدأ الاختصاص في القضاء، بل يعتمد على مبدأ الجهاز القضائي، ولو كان الفصل في المنازعات التجارية يخصص الى دوائر معينة ويعد بمثابة تنظيم للعمل فقط وليس متعلقا

---

[1] – نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دون طبعة، دون جزء،دار الهدي، الجزائر، 2008، ص65.

[2] – زعموم إلهام، **حماية المحل التجاري (دعوى المنافسة غير المشروعة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2016-2017، ص114.

[3]– المادة 39 فقرة 4 من قانون 09/08 مؤرخ في 02/25/ 2008المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والادارية، ج ر، عدد21 المؤرخة في 23 أفريل 2008، تنص على:".... وفي الدعاوى المرفوعة ضد الشركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها".

[4] – المادة 531 من القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية: "ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية..."، المصدر نفسه.

بالاختصاص، وإضافة الى ذلك فإذا عرض نزاع تجاري على دائرة مدنية فلا يجوز الدفع بعدم الاختصاص بل يجوز لها النظر في الدعوى، وقد نصت المادة 32 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :" تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية..."، وفيما يتعلق بالاختصاص النوعي فيعتبر من النظام العام.[1]

أما بالنسبة للنظر الى الطبيعة القانونية للأفعال التي على أساسها ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة التي يلجأ إليها أي عون اقتصادي يمارس نشاطا إنتاجيا أو صناعيا أو خدماتيا فنلاحظ أنها أعمال تجارية بالتبعية، وذلك بالتزام كل منهم بالتعويض عن أعمال غير المشروعة التي يلجأ اليها عند ممارسة نشاطه مثلا وذلك عند ترويجه وعرضه لمنتجاته عملا تجاريا بالتبعية وذلك حسب المادة 04 من القانون التجاري التي تنص على أنه يعد عملا تجاريا بالتبعية:

1- الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.

2- الالتزامات بين التجار.

يتبين أن القسم التجاري للمحكمة هو المختص بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة خاصة إذا قامت بين تجار أو صناعيين لهم صفة التاجر ويزاولون النشاطات التجارية الصناعية، الخدماتية، الاقتصادية، إلا أنه بالنظر إلى غاية أو سبب دعوى المنافسة غير المشروعة فهي تهدف إلى جبر الضرر الذي لحق صاحب المحل التجاري الذي تضرر من جراء الفعل غير المشروع، فهي دعوى ذات طابع مدني يمكن رفعها أمام القضاء المدني.
غير أن الأشكال الباقي في الناحية العملية أن اختصاص تكييف النزاع أصبح من اختصاص أمين الضبط وليس القاضي فهو الاختصاص الأصيل للقاضي.[2]

[1] - عبد الله بوالطين، مرجع سابق، ص ص76، 77.

[2] - ناصر موسى، مرجع سابق، ص ص189، 190.

الفصل الثاني

آليات تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الجزائري

الفصل الثاني:

آليات تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الجزائري

تعتبر حرية المنافسة بدون ضوابط من شأنها أن ترتب نتائج عكسية، فإنه يلزم التصدي للمنافسة غير المشروعة بمواجهتها ومحاولة القضاء عليها، ومن هذا المنطق قام المشرع الجزائري بخلق عدة آليات لحماية التجار من المنافسة غير المشروعة، وتتمثل هذه الآليات في رفع دعوى أمام القضاء والتي تتم عن طريق تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة ومن ثم الفصل في هذه الدعوى.

إن تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة يجب أن تتوفر في من وجب أن يرفع الدعوى الصفة والمصلحة، ويشترط أيضا في رفع الدعوى أن تقوم المسؤولية التقصيرية بالنسبة للقواعد العامة كذا القواعد الخاصة بسبب شرط وجود المنافسة بين المدعي والمدعى عليه.

ويتم ذلك عن طريق الجهات القضائية التي وضعها المشرع الجزائري للتاجر لكي يقوم بحماية نفسه، والتي لها السلطة الواسعة بمختلف أنواعها في الفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة. وتتمثل هذه الجهات القضائية في الجهات القضائية العادية الذي يشمل(القضاء المدني والقضاء التجاري) إبطال وايقاف الممارسات المنافية للمنافسة، وكذا التعويض عن الأضرار الناتجة عنها.

والقضاء الجزائي له دور في حماية المنافسة وهذا بالنظر في دعاوى المنافسة غير المشروعة ويحق له توقيع العقوبات ضد مرتكب مثل هذه الأفعال.

فمن خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة أهم دعاوى المنافسة غير المشروعة من خلال تطبيقاتها على مختلف هذه الجهات وهذا من خلال مبحثين الأول حول آلية تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء العادي والذي يشمل القضاء المدني والقضاء الجنائي أما المبحث الثاني يتعلق بالقضاء الإداري وأهم تطبيقات دعوى المنافسة غير المشروعة والقرارات التي يصدرها وكذا الجهات القضائية الإدارية التي لها الحق في ذلك.

المبحث الأول:

آلية تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء العادي.

إذا كان على المشرع أن يضمن حماية المنافسة في السوق من جهة وحماية الأشخاص الطبيعية كانت أو معنوية من كل أثر سلبي ينتج عن الممارسات المنافية للمنافسة من جهة أخرى، كان الحل هو تخويل هذه المهمة إلى كل من مجلس المنافسة والقضاء على اختلاف أهمية دور كل واحد منهما، فمجلس المنافسة يحتل المكانة الأكبر والأهم باعتباره الضامن الأول لحماية المنافسة في السوق، لذلك منحه المشرع سلطات مهمة لا سيما في المجال التنازعي، فدوره لا يقتصر على متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة فحسب بل يمتد إلى فرض عقوبات مالية تهدف إلى ردع مرتكبيها، إلا أن حماية المنافسة الحماية الكاملة تتطلب عدم الاقتصار على فرض عقوبات على مرتكبي مخالفة الممارسات المحظورة وفقا للأمر 03-03 فلهذه الأخيرة آثار سلبية تتمثل في الضرر وهنا يتدخل القضاء أولا كدرجة ثانية في التقاضي، حيث أنه يختص بنظر الاستئنافات المرفوعة ضد قرارات وأوامر مجلس المنافسة، ثم يتدخل ثانيا كدرجة أولى في التقاضي من أجل محو الآثار السلبية للممارسات غير المشروعة من خلال إيقاف وابطال هذه الأخيرة، وتعويض المتضررين منها ومن هنا يتضح الدور الفعال للقضاء في مجال تسوية النزاعات المتعلقة بالمنافسة وهو ما سنوضحه أكثر فأكثر من خلال هذا المبحث تم تقسيمه إلى مطلبين، نتناول في (المطلب الأول) آلية تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء المدني، ونتناول في (المطلب الثاني) آلية تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الإداري.

المطلب الأول: آلية تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء المدني.

تنصب مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء المدني باتباع دعاوي أكثر انتشارا من غيرها وهي دعاوي التعويض عن عمل من أعمال المنافسة، دعاوى إبطال أعمال المنافسة غير المشروعة.

ومجلس المنافسة مختص بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة والمعاقبة عليها، ولا يتعدى اختصاصه هذا الحد[1]، ومقتضى ذلك أن قانون المنافسة قد اعتبر بموجب الأمر95-06 الملغي، وحتى الأمر03-03 مجلس المنافسة قاضي قانون المنافسة إن صح التعبير بأن جعله يقوم بأداء مهامه باسم الدولة، ويمنحه سلطات واسعة ومستقلة فإنه لم ينف دور الهيئات القضائية التي قد تشاركه في تطبيق تشريع الممارسات المنافية للمنافسة، حتى وإن تعلق الأمر بمسائل مباشرة بهذه الممارسات التعويض عنها واستئناف قرارات وأوامر مجلس المنافسة.

إلا أن هذا الدور المتكامل كما يبدو من ظاهره يحمل في حقيقة الأمر نوعا من التبعية بين مجلس المنافسة والقضاء، فإذا تعلق الأمر بالدعوى المدنية سواء فيما يخص التعويض أو تقرير بطلان الاتفاقيات المحظورة فالأمر يعود إلى القضاء المدني، وسنعرض من خلال هذا المطلب اختصاص القضاء المدني في دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفرع الأول: دعوى التعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة

تعد دعاوى التعويض الأكثر شيوعا أمام القاضي المدني لكثرة المتقاضين فيها، وبرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية وخاصة ما أكدته المادة 124 ق م ج وجوب التعويض عن الضرر اللاحق من قبل مرتكب الخطأ المسبب لضرر من أجل جبره.

أما في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فقد حددت المادة 48، إن دعوى التعويض هي آلية أعطاها المشرع للمتضرر يستطيع بمقتضاها جبر الأضرار الواقعة عليه كأثر للمخالفات المقيدة للمنافسة، والتعويض عنها.[2]

وهذا يكون بإثبات عناصر المسؤولية التقصيرية ويجب على القاضي التأكد من وجود عناصر المسؤولية التقصيرية خطأ وضرر وعلاقة سببية والتي تقوم بوجود ضرر ومسؤول عن الضرر ومن تضرر من جراء وجود هذا الضرر، إلا أن هذه الدعوى تبقى دعوى عادية ترجع أحكامها إلى قواعد

---

[1]- نوال براهيمي، **الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2004/2003، ص 68.

[2] - عادل بوجميل، المرجع السابق، ص 141.

القانون المدني للنظر فيها أمام القضاء المدني وهذا ما أكدته المادة 60 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. [1]

لم يتناول الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أحكام التعويض في هذه الدعوى فإنه يرجع في تحديد نوع التعويض وشروطه وأسس تقديره إلى القانون المدني[2]، وهذا دون الاخلال بقواعد المنافسة لأنها دعوى تعويض عن فعل ناتج عن فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة وهذا من خلال الوقائع المعروضة على القضاء ويمكن استشارة مجلس المنافسة على سبيل الاستئناس وهذا ما قضت به المادة 38 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي جعل من الهيئات القضائية المؤهلة أن تطلب الاستشارة من جلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة. [3]

الفرع الثاني: دعوى إبطال المنافسة غير المشروعة

ويقصد بدعوى الإبطال أن تقضي المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاستمرار الوضع الغير قانوني، كوقف انتاج المنتج المقلد أو بيعه، أو وقف تقديم الخدمة التي تنطوي على إحدى صور المنافسة غير المشروعة، أو وقف بث الإعلان الكاذب أو المظلل، وقد فرض القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بعض الالتزامات على المتدخل في الإنتاج.[4]

وبالنسبة لهذه الدعوى يعود للقاضي المدني الاختصاص بنظر الدعاوي التي يكون موضوعها طلب إبطال الالتزامات أو الاتفاقات أو الشروط التعاقدية المتعلقة بجرائم المنافسة غير المشروعة المخلة بالمنافسة حيث نصت المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى

---

[1] – المادة 60 من 8.قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادي الأولي عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (معدل و متمم) .

[2] – المواد 131، 132 من القانون المدني الجزائري تناولت مسألة تقدير وتحديد وشروط التعويض.

[3] – المادة 38 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[4] – كافي أحمد، علالي أحمد، مرجع سابق، ص ص 61 ، 62.

الممارسات المحظورة بموجب المواد 06،07،10،11،12 أعلاه"، في حين كانت تنص المادة 8من القانون 03- 03 المتعلق بالمنافسة:" يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي بإحدى الممارسات الممنوعة بموجب المادتين 6 و7 المذكورتين أعلاه"، يبدو إذن من خلال النصين أن مضمونها واحد، وإن كان النص الأول يختلف عن الثاني من حيث كونه يتخذ بعين الاعتبار الاستثناءات التي جاء بها نص المادتين 8 و9 من الأمر 03-03 المذكور أعلاه والمتعلقين ببعض الممارسات المؤثرة على المنافسة والمرخص بها نتيجة تحقيقها مصلحة اقتصادية أو اجتماعية، إذ أن المشرع من خلال هذا النص قد أورد جزاء البطلان بالنسبة للممارسات والاتفاقيات الماسة بالمنافسة، وعليه فإن الاختصاص بإبطال الاتفاقيات تستأثر به الهيئات القضائية بالتحديد المحاكم المدنية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ولكي لا يستمر الضرر يجب إيقاف أعمال المنافسة غير المشروعة، بحيث يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة ومنع وقوع الضرر مستقبلا، أي الزام المدعى عليه بإخاذ التدابير اللازمة لإزالة آثار عمل المنافسة غير المشروعة، ومن أمثلة ذلك منع استعمال علامة أو إتلافها أو إجراء أي تعديل ومنع كل ما من شأنه خلق الالتباس، وهذا الجزاء يمكن إيقافه حتى ولو انعدم الضرر فهو جزاء ذو طابع وقائي أكثر منه جزائي يحكم به حتى في حالة الضرر الاحتمالي[2].

وعليه، فإن الحكم بوقف الأعمال غير المشروعة تلزم المدعي عليه القيام بعمل أو الامتناع عنه، وفي كلا الحالتين يؤدي إلى منع وقوع هذه الأعمال إذا كانت أعمال تحضيرية، أو وقف استمرارها إذا كانت قد اكتملت[3].

---

[1] – بو خلخال فريال، مرجع سابق، ص ص73، 74.

[2]– نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص196.

[3] – أرجيلوس رحاب، **الحماية القانونية للتاجر في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة**، مجلة صوت القانون، جامعة العقيد أحمد دراية – أدرار، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص 1219.

الفرع الثالث: الجزاءات المدنية في دعوى المنافسة غير المشروعة

أعطى المشرع الحق للمتضررين اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض وهذا في حال تحقق الضرر، ويمكن للقاضي أن يأمر بوقف كل نشاط أو ممارسة من شأنها إلحاق أضرار بالمتعاملين والمستهلكين خاصة، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى جزاء وقف الأعمال أولا وكذا التعويض عن كل ممارسة غير مشروع ثانيا.

أولا: جزاء وقف أعمال المنافسة غير المشروعة

إن جزاء المنافسة غير المشروعة هو وضع حد للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، حيث من المفروض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيد القاعدة الفقهية "(الضرر يزال)"، ووقف العمل المشروع لا يعني إزالة النشاط بصفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة وحدها، وإنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة بإخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع الغير قانوني، كما أن الحكم بوقف الأعمال يكون بهدف تجنب وقوع ضرر عن تلك الأعمال غير المشروعة، لأن الضرر هنا احتمالي الوقوع أي أن الضرر لم يتحقق بصفة نهائية بعد. [1]

لذلك فإن حكم المحكمة هنا يقتصر على وقف الأعمال غير المشروعة على من ارتكب تلك الأعمال، إذ يلزمه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه أن يؤدي في كلتا الحالتين إلى منع وقوع هذه الأعمال إذا كانت لا تزال في صورة أعمال تحضيرية أو منع استمرارها إذا كانت قد اكتملت.[2]

[1] – هناء قماري، دليلة هداهدية، **دعوى المنافسة غير المشروعة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، الجزائر، 2013–2014، ص76.

[2] – كافي أحمد، علالي أحمد، مرجع سابق، ص 68.

ثانيا: التعويض كجزاء في دعوى المنافسة غير المشروعة

التعويض كجزاء في دعوة المنافسة غير المشروعة. متى ما تحققت المحكمة من توافر أركان المسؤولية المدنية في دعوى المنافسة غير المشروعة، فلها أن ترتب الآثار القانونية على هذه الدعوى.

والأصل أن يكون التعويض نقديا ومع ذلك فإن للمحكمة السلطة التقديرية بالحكم بالتعويض غير النقدي متى ما طلب المضرور.[1]

وبالرجوع لأحكام القانون المدني فإن تقدير التعويض يعود لسلطة القاضي ذلك وفقا لنص المادة 131 منه، كما أن طريقة التعويض تحدد من قبل القاضي تبعا للظروف فحسب المادة 132 قانون مدني[2]، تعويض الضرر يكون بالنقد تبعا للظروف، كما يمكن للقاضي أن يحكم ببعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع،[3] حيث يمكن للقاضي أثناء الحكم مراعاة مبدأ التناسب بين الضرر وقيمة التعويض.

المطلب الثاني: آلية تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الجزائي.

الفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة لا يتوقف عند الحكم بالتعويض أو وقف أعمال المنافسة غير المشروعة أو أية جزاءات مدنية أخرى، فيمكن لأعمال المنافسة غير المشروعة أن تتعدى نطاقها لأن تكون جرائم يعاقب عليها القانون (كالتزوير والتقليد)[4] ، وهذا ما يحتم تدخل القاضي الجزائي في النظر لدعاوي المنافسة غير المشروعة فقد عمد المشرع الجزائري إلى تدعيم دور القاضي الجزائي لحماية المنافسة من الممارسات غير الشرعية، ومتابعة المخالفات الماسة بالمنافسة وتوقيع الجزاء لردعها وإزالتها، ويثار في هذه النقطة مدى إمكانية تحريك الدعوى العمومية في مجال المنافسة غير المشروعة، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

---

[1] – أحمد عبد الحسين كاظم الياسري، مرجع سابق، ص328.

[2] – المادة 131–132، من الأمر 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن من القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] – بوخلفال فريال، مرجع سابق، ص 78.

[4] – المادة 1، من الأمر 75– 58، المؤرخ في 20 رمضان عام1435، الموافق ل: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في مجال المنافسة

تحرك الدعوى العمومية كأصل عام من قبل النيابة العامة واستثناء من قبل الشخص المضرور وفق ما يقتضي قانون الإجراءات الجزائية [1]وقد أكدت مختلف القوانين المتعلقة بالمنافسة مثل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في نص المادة 48 منه والتي أقرت بجواز رفع دعوى قضائية ولكنها جاءت بصيغة العمومية بقولها الجهات القضائية المختصة وكما هو معروف أنه يجوز رفع دعوى المنافسة أمام عدة جهات قضائية مختلفة ولكن مع احترام شرط انتقاء الدعوى الموازية[2]. ويفهم من هذا الطرح أنه لدعوى المنافسة غير المشروعة طبيعة تجارية ولكن بتجريم الفعل يختص بها القضاء الجزائي.

أما القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية فإنه رخص لوزير التجارة بأن يتقدم أمام الجهات القضائية المعنية كتابية أو شفوية في إطار المتابعات الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون على أساس مسؤوليته في حفظ النظام العام الاقتصادي، كما يحق لجمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.[3]

أما الشخص الطبيعي: يجوز له تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفق نص المادة 72 قانون الإجراءات الجزائية. [4]

---

[1] – نص قانون الإجراءات الجزائية في الفصل المتعلق بالأحكام التمهيدية في الدعوى العمومية والدعوى المدنية في المادة 01 منه على: الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.
كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

[2] – لا يجوز رفع دعوى المنافسة أمام جهتين مختلفين ولكن الشخص المضرور مخير بين الجهة التي يجوز اللجوء إليها ولكن بتجريم الفعل تحل المسألة وينتهي اللبس.

[3] – المادة 65 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[4] – المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص.

فالدعوى العمومية هي وسيلة الدولة لتطبيق النص العقابي الذي وضعته كجزاء لواقعة معينة، فإذا وقع اعتداء على مصلحة العون الاقتصادي فإن القضاء قد كفله بحق رفع الدعوى للمطالبة بحقه، وأن متابعة مخالفات الممارسات التجارية تكون من طرف الجهات القضائية وهو اختصاص أصيل للنيابة العامة، إذ يحق لوكيل الجمهورية الذي يمكن له مباشرتها من تلقاء نفسه أو بعد إبلاغه من طرف الموظفين المكلفين بالمعاينة والضبط أو حتى من قبل العون الاقتصادي.

كلما ارتكبت أعمال المنافسة غير المشروعة وألحقت أضرارا بمصلحة الأعوان الاقتصاديين فإن النيابة العامة تتولى تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام بهدف توقيع العقوبات ضد العون المخالفة وذلك حسب المادة 4 من القانون رقم04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فالدعوى العمومية هدفها حماية المصلحة العامة والتي تهم المجتمع ككل[1].

الفرع الثاني: اختصاص القاضي الجزائي في دعوى المنافسة غير المشروعة

خول القانون 04-02 للقاضي الجزائي صلاحية النظر في الدعاوى المعروضة عليه في حالة ما إذا شكلت هذه الأفعال جرائم يعاقب عليها القانون، كما يمتد الاختصاص للنظر في دعاوى التعويض التي يرفعها كل متضرر في حالة تأسيسه كطرف مدني[2].

ويتزايد دور القاضي الجزائي في مجال محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة حسب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادتين 56 و57 وهذا بفرض الغرامات على الشخص الطبيعي الذي يساهم في هذه الممارسات كما أقر التجريم والعقاب لهاته الممارسات المنافية للمنافسة في نص المواد 6 و7 ومن 7 إلى 10 من نفس القانون.

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة

إذا كانت التعويضات المدنية وكذا إيقاف الأعمال تشكل أهم الجزاءات الوقائية فإن الجزاءات الجزائية تجسد الطابع الردعي لكل ممارسة غير مشروعة في المجال التجاري والصناعي.

---

[1]- ويس ماية، **المنافسة غير المشروعة في مجال الإشهار التجاري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، 2019 ، ص ص ، 258-259.

[2] -كافي أحمد، علالي أحمد، مرجع سابق، ص31.

فقد جاء قانون الممارسات التجارية 04-02 بالعديد من الممارسات التي تشكل مخالفتها منافسة غير مشروعة، حيث قسم هذا القانون تلك الممارسات إلى قسمين ففي الباب الثاني حدد الممارسات التي تمثل شفافية في الممارسات التجارية وهي الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع وكذلك الفوترة.

أما في الباب الثالث فبين الممارسات التي تخرج عن نزاهة الممارسات التجارية سواء كانت ممارسات تجارية غير شرعية أو ممارسة أسعار غير شرعية أو الممارسات التجارية التدليسية أو الممارسات التجارية غير النزيهة أو الممارسات التعاقدية التعسفية.

فجميع هذه الممارسات تشكل مخالفات لابد من تقرير عقوبة تناسبها وتحد من الاستمرار فيها وهذا ما سنوضحه من خلال القانون 04-02، فقد جاء نص المادة 31 منه بعقوبة غرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج) على مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات.

وكذا بعقوبة غرامة من عشرة آلاف دينار(10.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج) على مخالفة عدم الإعلام بشروط البيع حسب نص المادة 32 والحكمة من تجريم ذلك هو حماية حق الزبون عامة والمستهلك خاصة، كما تعتبر الفوترة ثاني عنصر استعمله المشرع الجزائري كوسيلة لتجسيد شفافية الممارسات التجارية ذلك كما هو مقرر في المادة 10 منه، حيث يعاقب على عدم الفوترة بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته وفقا للمادة 33.

وفي حال ما إذا كانت الفاتورة غير مطابقة يعاقب عليها حسب نص المادة 34 بغرامة من عشرة آلاف دينار(10.000دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000دج.)

أما بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من خلال المواد 15 إلى 20 فيعاقب[1]عليها بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى ثلاثة ملايين دينار(3.000.000دج) كما هو منصوص عليه في المادة 35 منه ويمكن ذكرها كالآتي:

- رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي.

[1] – أنظر المواد من 15 إلى 20 من قانون الممارسات التجارية 04-02.

- كل بيع أو عرض بيع لسلع أو أداء خدمة مشروط بمكافأة مجانية من سلع وخدمات إلا إذا كانت نفس السلع موضوع البيع وكانت قيمتها لا تتجاوز 10 % من المبلغ الإجمالي.
- اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو بشراء سلع أخرى أو اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى.
- ممارسة عون اقتصادي نفوذا على أي عون اقتصادي آخر.
- إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي إلا ما استثنى من ذلك بنص القانون.
- منع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل باستثناء الحالات المبررة.[1]

كذلك كل ممارسات أسعار غير شرعية يعاقب عليها وفقا للمادة 36 بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج) وتتمثل في:

- بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار.
- الممارسات التي ترمي إلى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار أو كل ممارسة ترمي إلى زيادة غير شرعية في الأسعار.

بالإضافة إلى ذلك فقد جاءت المادة 37 من نفس القانون وحددت عقوبات الممارسات التدليسية بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج.) وأخيرا الممارسات التعاقدية التعسفية حددت عقوبتها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج) وفقا لنص المادة 38 منه.

[1] – أنظر المواد من31 إلى 38 من قانون الممارسات التجارية 04-02.

ونجد قانون العقوبات يعاقب على حالات جريمة المضاربة غير المشروعة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000دج.[1]

على غرار ما سبق توجد قوانين خاصة توقع جزاء الغرامة الذي لم يحول دون الحكم بالحبس منها قانون 03-06 المتعلق بالعلامات، ففي حال ارتكاب شخص جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار(2.500.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) وفقا لنص المادة 32.

كما يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار(500.000دج) إلى مليوني دينار(2.000.000دج) الأشخاص الذين لم يضعوا علامة على سلعهم أو الذين تعمدوا بيع سلعة دون علامة.

وكذا الأشخاص الذين وضعوا على سلعهم علامة لم تسجل أولم يطلب تسجيلها وقد نصت على ذلك المادة 33.

كما جاء قانون 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بنفس عقوبة التقليد المنصوص عليها في الأمر 03-06 وذلك في حال وقوع جنحة تقليد براءة الاختراع حسب المادة 61 ويعاقب بنفس العقوبة كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو عدة أشياء أو بيعها أو يدخلها إلى التراب الوطني حسب نص المادة 62 منه وهذا وفقا لما هو مقرر في قانون العقوبات.

من خلال مجموع النصوص القانونية يتضح الدور الفعال للقاضي الجزائي في تجسيد الطابع الردعي لمختلف الممارسات المنافية للمنافسة بهدف ضبط السوق. [2]

---

[1] – انظر المادة 172 من قانون العقوبات.

[2] – بركات كريمة، **حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون. جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014، ، ص261.

المبحث الثاني:

آلية تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الإداري.

إن للقضاء الاداري كل الاختصاص بالنظر دعوى المنافسة غير المشروعة وهذا نظرا إلى السلطة التي يتمتع بها مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية مستقلة تختص في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية ويبرز هذا الدور من خلال تمتعه بسلطة اتخاذ القرار وفرض العقوبة.

باعتباره هيئة إدارية إلا أن الاختصاص القضائي يكون للجهات القضائية الادارية[1] وهذا تكريسا لرقابة القضاء الاداري في مجال القرارات الصادرة على السلطة الادارية، والتي تتلخص في رقابة القضاء بصفة عامة في مجال المنافسة كون أن قانون المنافسة 03-03 ميز بين نوعين من الطعون في قرارات مجلس المنافسة، لأن المتعلقة منها بالممارسات المقيدة يختص بها مجلس قضاء الجزائر على مستوى الغرفة التجارية استثناء عن باقي المجالس القضائية[2]. وقرارات رفض التجميع الاقتصادي التي يختص بها مجلس الدولة.

كما أن الجزاءات الإدارية المفروضة التي يجوز الطعن فيها أمام القضاء تكون بواسطة دعوى الالغاء ودعوى القضاء الكامل والتي تكون أمام القضاء الاداري (المحاكم الإدارية) وهذا في قرارات الولاة طبقا لما جاء به القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى مطلبين، المطلب الأول الرقابة على قرارات مجلس المنافسة، والمطلب الثاني الجزاءات الإدارية وطرق الطعن فيها.

المطلب الأول: الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

تتجسد الرقابة على قرارات مجلس المنافسة من خلال نوعين من القرارات، فإن تعلقت هذه القرارات بالممارسات المقيدة للمنافسة يتم الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر استثناء، أما إذا

[1] – المادة 143 من الدستور، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المعدل والمتمم في القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة رسمية رقم 14،المؤرخة في 7 مارس2014.

[2] – أنظر المواد من 63 إلى 70 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة.

تعلقت بمراقبة التجميع الاقتصادي بطعن فيها أمام مجلس الدولة باعتبار أن مجلس المنافسة هيئة إدارية، فإن القرارات الصادرة عنها هي قرارات إدارية وهذا ما يوضح حق القضاء الإداري في فرض الرقابة على مجال المنافسة [1].

الفرع الأول: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

يعد الطعن أمام القضاء تكريسا للرقابة على قرارات مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية مستقلة تصدر قرارات يجوز الطعن فيها أمام القضاء وهذا تفاديا لتعسف مجلس المنافسة في إصدار القرارات التي من شأنها أن تضر بالمنافسة[2] ، خاصة أنه جهاز يسعى إلى تنظيم وحماية المنافسة وسيرها الحسن. [3]

لقد نظم المشرع من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إجراءات استئناف قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر وذلك في المواد من 63 فقرة 01 إلى 70 ويشترط الاستئناف وجود علاقة تدرج بين الجهتين، فيعتبر مجلس المنافسة درجة أولى تسبق مجال تدخل مجلس قضاء الجزائر الذي يعد الدرجة الثانية في مجال المنافسة.

واستنادا إلى نص المادة 63 من الأمر الذكور اعلاه نستنتج أن المشرع أوكل مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بالممارسات القمعية الصادرة عن مجلس المنافسة لمجلس قضاء الجزائر الفاصل في الدعوى التجارية، إذ فيها يصدر القرار في مصير قرار مجلس المنافسة أما بتأييده أو إلغائه أو تعديله.[4]

أولا: إلغاء قرار مجلس المنافسة

مجلس المنافسة هيئة إدارية قراراته أيضا قرارات إدارية يجوز الطعن فيها ويكون القاضي الفاصل في طلب إلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة مكلفا بدراسته وفحص مشروعيته من

---

[1]- كافي أحمد، علالي أحمد ، مرجع سابق، ص ص ،79-80.

[2] – المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والادارية

[3] – جلال مسعد، مرجع سابق، 399.

[4] – المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

خلال الجانب الاجرائي والموضوعي وهذا باحترام الإجراءات القانونية الواجب اتباعها من خلال قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة ومختلف القوانين الاجرائية خاصة مثل قانون الإجراءات المدنية والادارية 08-09 وقانون الإجراءات الجزائية 06-22.[1]

وفي حالة وجود أن القرار مشوب بأحد العيوب الاجرائية أو الموضوعية يقوم القاضي بإلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة وهذا في إطار دوره الرقابي.

ثانيا: تعديل قرار مجلس المنافسة

أجاز القانون تعديل القرارات بطلب من الأطراف المعنية [2] طلب تعديل عن طريق رفع الطعن، وبذلك فإن القاضي يتمتع بسلطة واسعة في مجال المنافسة مقارنة بما هو موجود في منازعة المشروعية والتي تمتد إلى خاصية التعديل فيركز على مدى شرعية القرار .[3]

وقد يمس التعديل طلب يتعلق بالإجراءات التحفظية حيث أنه يمكن للقاضي المختص أن يأمر بإلغاء الإجراءات التحفظية التي أمر بها المجلس وتعديلها بجعلها عقوبة أخف أو أشد حسب الحالة التي كانت محل قرار صادر عن مجلس المنافسة.

ثالثا: تأييد قرار مجلس المنافسة

إذ تبين أن الطعن غير مؤسس قانونا، وأن مجلس المنافسة أصدر قراره مسببا مبنينا على أسس قانونية غير مشوبة بعيوب تجعله قابلا للإلغاء أو التعديل، فإنه يصدر قرار بتأييد القرار المطعون فيه وفي حالة التأييد يكون المخاطب بالقرار الصادر عن مجلس المنافسة والذي تم تأييده من قبل مجلس القضاء الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، مخيرا بين تنفذ القرار أو الطعن أمام المحاكم العليا وفي القواعد العامة.[4]

---

[1] – يقصد بالجانب الاجرائي والموضوعي (الشروط والإجراءات المتبعة في فحص ومراقبة مدى مشروعية هذا القرار الصادر عن مجال المنافسة).

[2] – الأطراف المعنية في هذه الحالة المقصودة هو من له مصلحة في ذلك سواء كان عونا اقتصادية أو مؤسسة اقتصادية...الخ.

[3] – يقصد بالشرعية في هذه الحالة مطابقة القرار لما نص عليه القانون دون سواها.

[4] – كافي أحمد، علالي أحمد، مرجع سابق، ص ص، 82-87.

أما مسألة التنفيذ فقد أخذ بها المشرع في المادة 70 من قانون المنافسة أن الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة هو من يتولى مهمة تنفيذ هذه القرارات.[1]

الفرع الثاني: الطعن أمام مجلس الدولة

إضافة إلى أن اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية يكون مجلس الدولة مختصا في مجال المنافسة.

ويكون هذا في القرارات التي رفض بشأنها مجلس المنافسة الترخيص بالتجميع الاقتصادي. [2]

أولاً: اختصاص مجلس الدولة في الطعن في قرارات التجميع الاقتصادي

بالرجوع إلى نص المادة 19 من الأمر03-03 الذي يتعلق بالمنافسة[3]، على أنه "يمكن أن يرخص مجلس المنافسة بالتجميع أو برفضه بمقرر بعد أخذ رأي وزير التجارة، وفي حالة رفض مجلس المنافسة بالتجميع يمكن للمعني بالقرار رفع طعن أمام مجلس الدولة".

فيتولى مجلس الدولة النظر في دعاوي الطعن ضد قرارات رفض التجميع الاقتصادي وذلك بتعديلها، كما تتولى المحاكم الإدارية بالنظر في القرارات الصادرة عن الولاة المتعلق بالغلق المؤقت للمحلات التجارية مع احترام الإجراءات القانونية أو إلغائها أو تأييدها.

فمجلس الدولة يتحدد دوره في إلغاء القرار المطعون لعدم مشروعيته، دون أن يكون من اختصاصه الترخيص بالتجميع موضوع القرار الصادر عن مجلس المنافسة وذلك عكس الحكومة التي يمكنها أن ترخص تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو مثلا بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة[1].

1- آجال الطعن أمام مجلس الدولة:

يحدد أجل الطعن أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الجهوية بأربعة أشهر تجري من تاريخ التبليغ الشخصي من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري المتضمن رفض

[1] – أنظر المادة 70 من القانون 03-09 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2] – بوخلفال فريال، مرجع سابق، ص91.

[3] – أنظر المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

التجميع الجماعي أو التنظيمي، انطلاقا من نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

2- شروط التظلم أمام مجلس المنافسة:

أصبح شرط التظلم شرطا اختياريا وهذا ما جاء بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية الملقى بموجب القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008، والذي أصبح شرطا اختياريا أي يجوز اللجوء للطعن مباشر، أمام مجلس الدولة إذا ما لم يشترط القانون عكس ذلك.

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة تماشيا مع القانون الاقتصادي

أدرج تعديل الأمر 03-03 الذي يتعلق بالمنافسة بموجب الأمر 08-12 المتعلق بالمنافسة، مجموعة من النشاطات التي لها صلة بالمنافسة وهذا بالرجوع لأحكام المادة 2 من الأمر 08-12 التي تنص على أنه تطبق أحكام هذا الأمر على:

- نشاطات الإنتاج وتوزيع السلع والخدمات
- الصفقات العمومية ابتداءا من الإعلان عن المنافسة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

وهذا التوسع في الاختصاص راجع إلى تطور الدولة الجزائرية خاصة بعد تبني نظام اقتصاد السوق وأصبحت دولة ضابطة، ومع تطور مجال المنافسة جعل منها تبرم عقود مثل عقود الامتياز التي تعتبر أسلوب من أساليب تسيير المرفق العام[2].

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية في دعوى المنافسة غير المشروعة وطرق الطعن فيها.

نتناول تدخل القضاء الإداري في الرقابة على الجزاءات الإدارية المقررة في دعوى المنافسة غير المشروعة إذ تتجسد هذه الرقابة في الطعن بالإلغاء ودعوى التعويض، وقبل التطرق لذلك نتناول

[1] – أنظر المادة 823 من ق.إ.م.إ

[2] – كافي أحمد، علالي أحمد، مرجع سابق، ص20.

الجزاءات الإدارية الممكنة في دعوى المنافسة غير المشروعة والتي يمكن أن تكون محل طعن بالإلغاء وبالتالي سيراقب القضاء الإداري مدى صحة وقانونية الجزاءات الإدارية

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية

تتمثل الجزاءات الإدارية لدعوى المنافسة غير المشروعة في الغلق الإداري ونشر القرار.

أولا: إجراء الغلق الإداري

الغلق الإداري هو إجراء إداري تقوم به السلطة الإدارية المختصة وذلك وفقا للقانون من أجل غلق محل مهني أو تجاري بصفة مؤقتة، أي الغاية من ذلك هو معاقبة المخالفين لقواعد الممارسة الشرعية وتهديدهم من أجل حملهم على احترام أحكام القانون وحماية النظام العام[1].

ويضمن قانون الممارسات التجارية عقوبة الغلق الإداري وهذا انطلاقا من نص المادة 46 من القانون 10-06،[2] الذي منح المشرع الجزائري للوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة اتخاذ قرار الغلق للمحلات التجارية، وذلك بهدف منح المؤسسة المرتكبة للمخالفة من مزاولة النشاط الذي ساهم في ارتكاب الممارسة الممنوعة أو المحظورة أو المخلة بالمنافسة وهذا لمدة لا تتجاوز 60 يوم، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في المواد المشار إليها في المادة 46.[3]

ثانيا: إجراءات نشر القرار

إذا كانت وسائل المنافسة غير المشروعة ترمي إلى جذب عملاء التاجر إلى محل منافس عن طريق ادعاءات من شأنها الحط من شرف التاجر أو مؤهلاته أو درجة يساره أو صفاته الشخصية، أو آرائه السياسية أو الإنقاص من صفات منتجاته، يجوز للمحكمة أن تحكم في هذه الحالات بالتعويض، كما لها أن تنشر الحكم في الصحف، أو إحدى المجلات على نفقة المحكوم عليه،

[1] – جلال يسمينة، **الغلق الإداري في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الشهيد لخضر، الوادي ،2016-2017، ص 10.

[2] – قانون رقم10-06، مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] –ارجيلوس رحاب، مرجع سابق، ص ص، 1219-1220.

ويمكن أن تتم أيضا في المكان الذي وقع فيه الضرر أو أكبر قدر منه، وقد يكون النشر مرة واحدة فقط.[1]

وقد سعى المشرع الجزائري إلى فرض العقوبات التكميلية من خلال نص المادة 48 من القانون 04-02، حيث يكمن للوالي المختص والقاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، وهذا بنشر قراراتهما كاملة أو بنشر خلاصة أو موجز قصير في الصحافة الوطنية، أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها[2].

الفرع الثاني: الطعن في الجزاءات الإدارية في دعوى المنافسة غير المشروعة

إن الطعن في القرارات التي يضعها الوالي تتم أمام القضاء باعتبار أن الوالي ممثل للولاية، غير أن الطعن في مجال المنافسة يستوجب أن يسببه قرار يرتبط بالجزاء، كون أن الغلق الإداري الذي يكون ناتجا عن قرار الوالي يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء وحتى المطالبة بالتعويض وهذا بالرجوع إلى أحكام القانون 04-02 الذي يتعلق بالممارسات التجارية حسب نص المادة 48 من هذا القانون.

أولاً: دعوى الإلغاء

يكون الإلغاء وفق القواعد العامة بسبب عدم مشروعية القرار المراد الطعن فيه أمام القضاء[3].

وبتفحص أهم النصوص المتعلقة بالمنافسة في الجزائر، نجد أن القانون 04-02 قد أشار إلى إمكانية الطعن في قرار الوالي المتضمن الغلق المؤقت للمحلات التجارية، حيث تنص المادة 46 على أنه:" يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بواسطة قرار إجراء غلق إداري للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما(30) في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام هذا القانون يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة".

فالإدارة ممثلة في الوالي قد تتخذ قرارات في إطار ممارستها لمهام السلطة العامة، وقد تمس هذه القرارات بالمنافسة بأن تحدث خللا في التوازن التنافسي في السوق، فيحق لكل عون اقتصادي

---

[1] – موسى ناصر، **دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية إجرائية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مجلة صوت القانون، جامعة التكوين المتواصل معسكر، الجزائر، العدد 2، نوفمبر 2020، ص 198.

[2] – المرجع نفسه ، ص 198.

[3] – كافي أحمد، علالي أحمد، مرجع سابق، ص ص 88-89.

تعرض لضرر من إجراء الغلق المؤقت لمحله التجاري، أي توقفه عن ممارسة نشاطه الاقتصادي واللجوء إلى المحاكم الإدارية الجهوية لكل من الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، للطعن في مشروعية أو تفسير أو إلغاء القرارات الصادرة عن الولاة. [1]

ثانيا: دعوى التعويض

تكون دعوى التعويض هي الدعوى التي يقوم برفعها الأشخاص للمطالبة بالتعويض عن ما أصابهم من ضرر نتيجة لتصرف الإدارة إلى القضاء، وتعتبر دعوى التعويض أهم صورة من صور دعاوي القضاء الكامل التي يمكن أن تتسع فيه سلطة القاضي الإداري، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الضرر المترتب عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية، ويمكن للمؤسسة المتضررة المطالبة بالتعويض للضرر الذي لحقها أمام القضاء الإداري في حالتين:

1- في حالة إلغاء قرار الغلق الصادر عن الوالي المختص إقليميا على أن ترفع دعوى ضد الوالي باعتباره ممثلا للولاية أمام القضاء.

2- في حال صدور قرار قضائي يرفع اليد عن السلع المحجوزة وترفع دعوى التعويض فيهذه الحالة ضد الدولة.[2]

وتعد دعوى التعويض بمثابة حماية للأفراد المتضررين من جراء عمل من أعمال الإدارة، وتباشر دعوى التعويض أمام المحاكم الإدارية طبقا لقواعد الاختصاص النوعي المادة 801 وما جاءت به من قواعد الاختصاص الإقليمي، وتقوم مسؤولية الإدارة على أساس توفر عناصر المسؤولية التقصيرية الخطأ والضرر والعلاقة السببية القائمة بين الخطأ والضرر.

وهي نفسها شروط المسؤولية التقصيرية لكنها تختلف في أنه خطأ في القواعد العامة يمكن أن يرتكبه أي شخص، وفي مجال المنافسة تكون بين المتنافسين، أما في دعوى التعويض التي يرفعها المتضرر أمام المحكمة الإدارية تكون ناتجة عن تصرف الإدارة[3].

---

[1] – بوجميل عادل، **مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، تيزي وزو،2011-2012 ص 170.

[2] – بوخلفال فريال، مرجع سابق، ص 97.

[3] – كافي أحمد، علالي أحمد، مرجع سابق، ص 91.

الخاتمـــــــة

الخاتمة:

ختاما لدراستنا اتضح لنا أنّ المنافسة مشروعة كأصل عام ولكن قد يطرأ عليها ما يخرجها من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية وذلك عند استخدام وسائل تنافسية غير مشروعة بذاتها.

وفي مجال بحثنا في موضوع دعوى المنافسة غير المشروعة تبيّن لنا أنّ هذا الموضوع أصبح موضع اهتمام وعناية من قبل المشرع الجزائري على غرار تشريعات أخرى، ويرجع ذلك لأهمّيتها وضروريتها في آن واحد، فعمل على تنظيم قواعدها عن طريق حظر كل ممارسة من شأنها تقييد المنافسة في السوق من خلال إصداره الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 04-02 المتعلق بممارسات التجارية .

فيمكن القول أنه وبموجب النصوص القانونية الحالية المتعلقة بالممارسات غير المشروعة لم يوفق، والدليل على ذلك مانراه من تفشي لمظاهر المنافسة غير المشروعة في الوسط التجاري والاقتصادي، والذي قد يكون راجع لضعف الجزاء المقرر، وكذا غياب الوسائل والاليات الادارية والرقابية.

بناءًا على ما سبق فقد **خلصت الدارسة إلى جملة من النتائج** يمكن ايجازها فيما يلي:

- أن المشرع الجزائري وكذا التشريعات الأخرى لم يقوموا بوضع تعريف لدعوى المنافسة غير المشروعة كما أنها لا تخضع لأي إجراء خاص بها في التقاضي وعليه فهي تخضع للقواعد العامة.

- أنّ الجدل الفقهي حول تعريف المنافسة غير المشروعة ناجم عن عدم تطرّق المشرع لهذا المفهوم وحصره في صور المنافسة غير المشروعة دون الخروج عن ذلك وعدم وضع تعريف دقيق لها.

- حظر المشرع الجزائري كلّ ممارسة تقيّد المنافسة سواء كانت اتفاقات محظورة أو الهيمنة على السوق الناتج عن التعسّف وكذا الاحتكار وفقا للأمر 03-03 بالإضافة إلى أعمال التقليد والتزوير المحدّدة بموجب القوانين الخاصة إلاّ أنّ هذا الحظر لا يقف عند هاته

الممارسات بل هي ممارسات لا يمكن حصرها أو تعدادها بسبب التطورات الحاصلة سواء في المجال التجاري أو الصناعي.

- أنّ المشرع في قانون المنافسة 03-03 لم يحسم النقاش الفقهي حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة حيث أرجع ذلك للقواعد العامة سواء إذا تعلق الأمر بشروطها أو بطبيعتها أو بالجهة المختصة في الفصل فيها.

- تعتبر المسؤولية التقصيرية أساس دعوى المنافسة الغير مشروعة وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري طبقا المادة 124 مكرر.

- في القواعد العامة يشترط أن يكون الضرر قد وقع فعلا ويكون محقق ليتمكن من المطالبة بالتعويض، أما في دعوى المنافسة غير المشروعة فلا يشترط ذلك، باعتبار أن هذه الدعوى تهدف إلى اتخاذ الإجراءات لمنع وقوع المنافسة غير المشروعة أو توقيفها.

- إذا كان الضرر واقعا فعلا فعلى المضرور إثباته بوجود علاقة سببية بين الضرر وعمل المنافسة غير المشروعة الذي وقع، أما إذا كان الضرر احتمالي في المستقبل فيحكم القاضي بإزالة المنافسة غير المشروعة الذي قام بها المنافس.

- إن الجهة المختصة بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة هي المحكمة وتكون إما في القسم المدني أو في القسم التجاري إذا كان المدعى تاجر، أما إذا كان أحدهما تاجر والآخر مدني فللمدعي الخيار.

- إدراك المشرع مدى أهمّية ضبط العملية التنافسية من خلال إنشاء مجلس المنافسة مع منحه صلاحية الحفاظ على المنافسة الحرّة في السوق من خلال تزويده بسلطة لاتخاذ القرارات، وكذا توقيع العقوبات على مرتكبي المخالفات المتعلقة بالمنافسة.

- احتفاظ الهيئات القضائية بدورها الفعّال في مجال المنافسة والرقابة القائمة على مختلف الممارسات غير المشروعة، ويظهر ذلك من خلال اختصاص القاضي العادي بإبطال الممارسات المقيّدة للمنافسة ومنح تعويض عن الأضرار الناجمة عنها.

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات على النحو التالي:

– زيادة الاهتمام بموضوع دعوى المنافسة غير المشروعة لمحاربة الجريمة الاقتصادية على وجه الخصوص وتجنّب كل ممارسة من شأنها خلق اختلال في السوق.

– ضرورة تدعيم المشرع لقانون المنافسة، بإضافة مواد تتعلق بوضع مفهوم شامل للمنافسة غير المشروعة.

– سد الفراغ القانوني الخاص بالجزاءات المقررة في النصوص القانونية المتعلقة بالممارسات التجارية الواردة الذكر وتقرير عقوبة الحبس مع الرفع من قيمة الغرامة المالية المنصوص عليها.

– زيادة حملات التوعية لتنظيم السوق وزيادة الوعي لدى كل من المستهلك والعون الاقتصادي على حد سواء.

– ضرورة توحيد المعالجة الجزائية والإدارية بين كل من مجلس المنافسة والجهات القضائية بشأن أعمال المنافسة.

– تجسيد ما كرّسته المادة 38 من الأمر 03–03 من تعاون بين مجلس المنافسة والجهات القضائية في الواقع، فعلى قضاة هذه الجهات عدم التردّد في استعمال حقّهم في طلب رأي مجلس المنافسة إذا كان ذلك يساهم في حل القضايا المعروضة أمامهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I- المراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

أ. القوانين والأوامر والمراسيم والتشريعية

1. الدستور، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المعدل والمتمم في القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة رسمية رقم 14،المؤرخة في 7 مارس2014.
2. القانون المدني الجزائري.
3. قانون 08-09 مؤرخ في 02/25/ 2008المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والادارية، ج ر، عدد21.
4. قانون العقوبات.
5. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادي الأولي عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (معدل و متمم) .
6. قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (معدل ومتمم) بالقانون 13/06 المؤرخ في 23 جويلية 2013.الأمر 03/09 المؤرخ في 2009/03/08 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش باعتباره يسعى لحماية المنافسة وذلك بحماية المستهلك من هذه الممارسات.
7. قانون رقم10-06، مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
8. الأمر 66 /156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
9. الأمر 75- 58، المؤرخ في 20 رمضان عام1435، الموافق ل: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
10. الأمر 03-06 المؤرخ 2003/07/19، المتعلق بالعلامة، ج.ر عدد رقم 44، الصادرة في 03-06 المؤرخ 2003/07/23.

11. الأمر 03-07 المؤرخ 2003/07/19، المتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر عدد رقم 44، الصادرة في 2003/07/23.
12. الأمر 66 /156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
13. الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 والمتعلق بالمنافسة.
14. الأمر 75- 58، المؤرخ في 20 رمضان عام1435، الموافق ل: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ج. المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 المؤرخ في 2000/10/14 المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة ج.ر، عدد 61، سنة 2000.

ثانيا: الكتب

1. أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، - الجزائر ط 35، 1980.
2. بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى-نظرية الخصومة-الإجراءات الاستثنائية)** ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2001.
3. الجيلالي عجة، **أزمات حقوق الملكية الفكرية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
4. حمادي زوبير، **الحماية القانونية للعلامات التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2012.
5. زوبير حمادي، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2012.
6. زينة غانم عبد الجبار الصفار، **المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية**، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
7. سامي بن حملة، **قانون المنافسة، دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة**، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط ، 2016.

8. سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص429

9. عمورة عمار، **شرح القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)**، طبعة ثانية جديدة ومنفحة، دار المعرفة، الجزائر 2010.

10. محمد سلمان الغريب، **الاحتكار والمنافسة غير المشروعة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

11. نادية فضيل، **النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول والثاني المحل التجاري والعمليات الواردة عليه**، دار هومه، الجزائر، 2011.

12. نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دون طبعة، دون جزء، دار الهدى، الجزائر، 2008.

13. نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

ثالثا: الأطاريح والمذكرات الجامعية

أ-الأطروحات:

1. براشمي مفتاح، **منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري (دارسة مقارنة)**، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه علوم في قانون الاعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، 2017-2018.

2. بركات كريمة، **حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون. جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014.

3. ميلود سلامي، **النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

4. ناصر موسى، **حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص: حقوق، فرع القانون الخاص الأساسي، جامعة جيلالي ياسين، بلعباس، 2019.

5. وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

6. ويس ماية، **المنافسة غير المشروعة في مجال الإشهار التجاري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، 2019.

ب-رسائل ماجستير:

1. بوجميل عادل، **مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، تيزي وزو،2011-2012 .

2. زعموم إلهام، **حماية المحل التجاري (دعوى المنافسة غير المشروعة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2016-2017.

3. زواوي الكاهنة، **المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، جامعة محمد خيضر بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2007/2006.

4. زوبير أرزقي ، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

5. علي حمد أحمد العثمان، **الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفقا لأحكام القانون البحرين (دراسة مقارنة)** ، رسالة ماجستير في القانون التجاري، جامعة العلوم التطبيقية، البحريين، 2019-2020.

6. نوال براهيمي، **الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2004/2003.

جـ - مذكرات ماستر

1. بن طاية زوليخة، **دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية المحل التجاري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2013-2014.

2. بوخلخال فريال، زيدان أيوب، **دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال –كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد حيدرة– بسكرة، 2022.

3. بوزيد رحيمة، **الإطار القانوني لحماية المحل التجاري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016–2017.

4. جلال يسمينة، **الغلق الإداري في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الشهيد لخضر، الوادي ،2016–2017.

5. سارة مرواني، **الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة**، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017–2018.

6. شعبان موراد، **تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019.

7. عبد الله بوالطين، **العلامات التجارية والمنافسة غير المشروعة**، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات الماستر تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة،2016 /2017

8. كافي أحمد، علالي أحمد، **دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج– البويرة، 2016–2017.

9. مكي سفيان، بوقرة أحمد أمين، **دعوى المنافسة غير المشروعة(حماية المحل التجاري)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020–2021 .

10. هناء قماري، دليلة هداهدية، **دعوى المنافسة غير المشروعة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، الجزائر، 2013–2014.

رابعا: المقالات والدراسات

1. أحمد عبد الحسين كاظم الباسري، حسن ضعيف محمود المعموري، **الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة- دراسة في القانون العراقي**، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثالث، السنة الثانية عشر، 2020.

2. أحمد عبد الحسين كاظم الياسري، حسن ضعيف حمود المعموري، **الحماية القانونية عن المنافسة غير المشروعة – دراسة في القانون العراقي**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثالث، 2020.

3. أرجيلوس رحاب، **الحماية القانونية للتاجر في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة**، مجلة صوت القانون، جامعة العقيد أحمد دراية – أدرار، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2022.

4. بلمختار سعاد، **الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها**، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 01، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، يناير 2020.

5. ريمة عبد الصمد، **حماية العون الاقتصادي في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة**، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 2، العدد19، 2 جويلية 2022.

6. سالم بن سلام بن حميد الفليتي، **المنافسة الغير مشروعة في ضوء القانون العماني**، مجلة روح القوانين، كلية الزهراء للبنات، مسقط سلطنة عمان، العدد 89، يناير، 2020.

7. علواش نعيمة، **الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، المجلد03، العدد01، 2013.

8. العمري صالحة، **دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري**، مجلة فاتر السياسة والقانون، جامعة 8 ماي 1954 قالمة – الجزائر، العدد 3، جوان 2010.

9. ميلود سلامي، **دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 6 جانفي2012.

10. ناصر موسى، **دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية إجرائية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مجلة صوت القانون، جامعة التكوين المتواصل معسكر، الجزائر، العدد 2، نوفمبر 2020.

11. محمد محبوبي " حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة"، مقال المنشور على الرابط الإلكتروني الآتيhttps://hawass droit.yoo7.com/t1550- topic. اطلعت عليه بتاريخ ، 15/04/2024 على الساعة:15:11.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	5-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لدعوى المنافسة غير المشروعة	
المبحث الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة	8
المطلب الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة	8
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة	8
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمنافسة غير المشروعة	09
المطلب الثاني: تمييز مصطلح المنافسة غير المشروعة عن بعض المصطلحات المشابهة لها	10
الفرع الأول: تمييز المنافسة غير المشروعة على المنافسة الممنوعة	10
الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة على دعوى التقليد	12
المطلب الثالث: صور المنافسة غير المشروعة	13
الفرع الأول: الممارسة المقيدة للمنافسة	14
الفرع الثاني: الممارسات المنافية للمنافسة	16
الفرع الثالث: الممارسات التعسفية للمنافسة	18
المبحث الثاني: النظام القانوني لسير دعوى المنافسة غير المشروعة	21
المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.	21
الفرع الأول: الاتجاهات التقليدية في تأسيس الدعوى	21
الفرع الثاني: الاتجاهات الحديثة في تأسيس الدعوى	24
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من أساس دعوى المنافسة غير المشروعة	25
المطلب الثاني: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة.	27
الفرع الأول: الخطأ	27
الفرع الثاني: الضرر	28

الفرع الثالث: العلاقة السببية	29
المطلب الثالث: تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة	30
الفرع الأول: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة	31
الفرع الثاني: الجهة التي تحرك أمامها دعوى المنافسة غير المشروعة	32
الفصل الثاني: آليات تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الجزائري	
المبحث الأول: آلية تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء العادي.	37
المطلب الأول: آلية تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء المدني.	37
الفرع الأول: دعوى التعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة	38
الفرع الثاني: دعوى إبطال المنافسة غير المشروعة	39
الفرع الثالث: الجزاءات المدنية في دعوى المنافسة غير المشروعة	41
المطلب الثاني: آلية تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الجزائي.	42
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في مجال المنافسة	43
الفرع الثاني: اختصاص القاضي الجزائي في دعوى المنافسة غير المشروعة	44
الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة في دعوى المنافسة غير المشروعة	44
المبحث الثاني: آلية تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الإداري	48
المطلب الأول: الرقابة على قرارات مجلس المنافسة	48
الفرع الأول: الطعن في قرارات مجلس المنافسة	49
الفرع الثاني: الطعن أمام مجلس الدولة	51
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية في دعوى المنافسة غير المشروعة وطرق الطعن فيها.	52
الفرع الأول: الجزاءات الإدارية	53
الفرع الثاني: الطعن في الجزاءات الإدارية في دعوى المنافسة غير المشروعة	54
الخاتمة	57
قائمة المراجع	61
فهرس المحتويات	69
الملخص	

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري بمراعاة مختلف النصوص والتنظيمات ذات الصلة ، كرس المشرع الجزائري من خلال القانون 04-02 المعدل والمتمم الذي يحدد لنا القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، أن التجار الذين لحقهم ضرر من جراء المنافسة غير المشروعة بالحق في اللجوء إلى القضاء لحماية نشاطاتهم التجارية، وهذا عن طريق رفع دعوى تسمى دعوة من المنافسة غير المشروعة وتعد هذه الأمور السبيل الوحيد أو الوسيلة التي يلجأ بها المدعي طلبا للتعويض عن الضرر الذي لحقه بفعل المنافسة غير المشروعة التي يستخدمها البعض من التجار، ويسعى المدعي من خلال رفعهم لدعوى المنافسة غير المشروعة لأجل التعويض وإبطال أعمال المنافسة غير المشروعة، حيث تستند هذه الدعوى إلى قواعد المسؤولية التقصيرية الخطأ، الضرر، العلاقة السببية، ويتم هذا عن طريق الجهات القضائية العادية والإدارية.

الكلمات المفتاحية:

المنافسة غير المشروعة، مجلس المنافسة، القضاء العادي، القضاء الإداري، الجزاءات.

Abstract:

This study aims to shed light on the claim of unfair competition in Algerian legislation, taking into account the various relevant texts and regulations. The Algerian legislator, through Law 04-02, amended and supplemented, which specifies the rules applied to commercial practices, and Order 03-03 related to competition, enshrined that merchants Those who have been harmed as a result of unfair competition have the right to resort to the judiciary to protect their commercial activities, and this is by filing a lawsuit called a lawsuit against unfair competition. These matters are the only way or means by which the plaintiff resorts to seeking compensation for the harm he suffered due to the unfair competition that Some merchants use it, and the plaintiff seeks, through their filing of an unfair competition lawsuit, to compensate and invalidate the acts of unfair competition, as this lawsuit is based on the rules of tort liability, error, damage, and causation, and this is done through regular judicial and administrative authorities.

keywords: Unfair competition, competition council, regular judiciary, administrative judiciary, penalties.